وزارة التعلـــيم العالـــي و البحـث العلمـي

جـامعة محـمد خيضـر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السـياسية

دور الاتحاد الأوروبي في إدارة أزمة اللاجئين

– دراسة حالة اللاجئين السوريين–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص: علاقات دولية و استراتيجية

من إعداد الطالبة:

- خديجتو سيدي محمود

تحت إشراف الأستاذة:

- سليمة بن حسين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب للأساتذة	الصفـة
بن حسين سليمة	مشرفا و مقررا
مدوني علي	عضوا مناقشا
جدو فؤاد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم
١٣٨١

شكر وعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، هو وحده المتفرد بجزيل العطاء لكرمه، أحمده هو وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وعلى أن يسّير لي سبل إتمامه .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة الفاضلة سليمة بن حسين على جهودها المبذولة وتوجيهاتها القيمة والتي كانت خير سند لي في إنجاز هذا العمل فجزاها الله خيرا.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة الذين درست لديهم في مشواري الدراسي بقسم العلوم السياسية بجامعة بسكرة، وكذا عمال المكتبة، وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

والله وليُّ التوفيق.

خديجتو

الاهداء

إلى الوطن الغالي الذي تشتاق أرواحنا العودة إليه

" الصحراء الغربية "..

إلى وطن شقيق احتضننا دفئا وكرما وجودا

" الجزائر"..

إلى " والدتي الحبيبة" وروح والدي الغالي" على قلبي وروحي

والذين لولاهم ما كنا وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم.

إلى من لا طعم للحياة من دونهم.

إلى "عائلتي الكريمة" جميعا

إلى أصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل لاجئي القضايا العادلة في العالم

إلى كل من سار في درب العلم حاملا حب الوطن في قلبه

أهدي ثمرة نجاحي

خديجتو

مقدمة

تعد اللجوء ظاهرة اجتماعية قديمة، عانت ومازالت تعاني منها أغلب دول العالم خاصة الفقيرة منها، نظرا لتردي الأوضاع الاجتماعية في هذه الدول، مما يدفع بالأشخاص إلى الهروب من قسوة الظروف المعيشية في أوطانهم، أولها الهاربين من الأوضاع السياسية غير المستقرة في بلدانهم الأصلية، وخاصة تلك التي تعاني من ويلات الحروب الأهلية والنزاعات ، أو الذين يتعرضون للقمع وسوء المعاملة في أوطانهم لأسباب دينية أو عرقية أو إيديولوجية أو إنسانية، أو نتيجة لانتماءاتهم السياسية.

وتواجه أوروبا في الوقت الحالي أكبر أزمة لاجئين منذ الحرب العالمية الثانية، ويعتبر اللاجئون السوريون من أهم وأكبر اللاجئين عددا في أوروبا، خاصة مع تدهور الأوضاع الأمنية في سوريا. كما تعد أزمة اللاجئين السوريين من اخطر أزمات اللجوء التي عرفها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، بسبب التدفق الهائل لأعداد اللاجئين السوريين نحو أوروبا، والناتج عن الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي أفرزتها الأزمة السورية عقب ما يسمى بثورات الربيع العربي سنة 2011.

لقد أثرت أزمة اللاجئين السوريين بشكل كبير على الدول إقليميا ودوليا، وتعتبر دول الاتحاد الأوروبيين أكثر الدول تأثرا من اللاجئين السوريين، نظرا لما تشكله أزمة اللجوء من أعباء وتحديات على دول الاتحاد ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا، وهو ما استدعى صياغة سياسات أمنية مشتركة من قبل دول الاتحاد الأوروبي لمعالجة المشكل والحد من التدفق الهائل لأعداد اللاجئين السوريين نحو أوروبا، من خلال وضع ضوابط وشروط جديدة لمنح اللجوء في أوروبا، تساهم في التحكم في هذه الأزمة وبالتالي حلها.

ورغم جهود الإتحاد الأوروبي في إدارة أزمة اللاجئين السوريين إلا أنه يواجه صعوبات تحد من نجاعة سياساته، فقد شكلت هذه الأزمة تحديا كبيرا للإتحاد الأوروبي نظرا لطول أمد الأزمة وعدم اتفاق الدول الأوروبية حول سياساته تجاه هذه الأزمة خاصة بعد تعقدها وتفاقم تداعياتها.

- أهمية الدراسة:

أ- الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يواجهه الإتحاد الأوروبي ككتلة وكبلدان منفردة في السنوات الأخيرة من مشكلات أمنية عابرة للحدود ناتجة بالخصوص من تدفقات الهجرة غير النظامية ومختلف أنواع تهريب البشر. مما استلزم من الإتحاد الأوروبي تبني أنظمة وسياسات واستراتيجيات جديدة ومتنوعة لمراقبة حدودها خاصة منها الشرقية والجنوبية. ولا تقتصر هذه السياسات الأوروبية على حدود أوروبا بل تشمل أيضا اللاجئين داخل سوريا وفي دول جوار سوريا. وهذا ما يضفي على دراستنا أهمية في دراسة الشؤون الأوروبية المتوسطية المتعلقة بشؤون اللاجئين والهجرة غير الشرعية. وهذا ما يقد يكون إضافة للتراكم المعرفي في هذا الموضوع، كما يمكن أن تكون هذه الدراسة منطلقا لدراسات جديدة في المستقبل في هذا الموضوع.

ب- الأهمية العملية:

تعتبر مشكلة اللاجئين من المشاكل البارزة على الساحة الدولية، وقد أخذت أزمة اللاجئين حيزا كبيرا من اهتمامات مختلف دول العالم بما فيها دول الاتحاد الأوروبي، نظرا لما شكلته هذه الظاهرة من أزمات زادت حدة مع الثورات العربية، حيث تفاقم تدفق اللاجئين وخاصة السوريين إلى دول الجوار وإلى أوروبا، بسبب عدم الاستقرار في بلدهم، وهو ما جعل الإتحاد الأوروبي يدق ناقوس الخطر، ويسعى إلى حل هذه الأزمة، ومنه تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها تحاول فهم مختلف السياسات الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين بصفة عامة، واللاجئين السوريين بصفة خاصة، والعوامل المحركة لها، كما تحاول إبراز دور الاتحاد الأوروبي في حل مشكل اللاجئين، والتوعية بمخاطر أزمة اللاجئين، وهو ما يؤكد على أهمية الدارسة العملية بشكل كبير على المستويين العالمي والأوروبي.

- أهداف الدراسة:

- محاولة معرفة الأسباب الحقيقية المشكلة والمسببة لأزمة اللاجئين، وخاصة اللاجئين السوريين.

- تفسير واقع السياسات الأوروبية تجاه قضية اللاجئين والآثار المترتبة على اللاجئين داخل المجتمع الأوروبي.

- معرفة خطورة أزمة اللاجئين السوريين والآثار المترتبة عليها في دول الاتحاد الأوروبي.

- التعرف على أهم الاستراتيجيات والسياسات الأمنية الأوروبية التي تنتهجها دول الاتحاد الأوروبي لمحاولة احتواء وتقلص التدفق الهائل لأعداد اللاجئين السوريين نحو أوروبا.

- تقدم هذه الدراسة رؤية الاتحاد الأوروبي وتصوره لإدارة أزمة اللاجئين السوريين على حدوده وداخلها من خلال سياساته خاصة بعد تفاقم الأزمة السورية الناتجة عن تداعيات الثورة على النظام السوري والتي أدت إلى تزايد تدفق اللاجئين خارج سوريا بأعداد هائلة لم يسبق له مثيل.
- ونحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على هذه السياسات والاستراتيجيات التي يحاول من خلالها الإتحاد الأوروبي إدارة أزمة اللاجئين السوريين سعيا منه لمنع تفاقم تداعيات هذه الأزمة على أمنه واستقراره. ومنه تقييم دور الإتحاد الأوروبي في إدارة هذه الأزمة.

- أسباب اختيار الموضوع:

في ظل تفاقم أزمة اللاجئين السوريين وما أصبحت من تحديات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى:

أ- الأسباب الموضوعية:

- ترتبط بأهمية الموضوع بحد ذاته، أين أصبح موضوع اللاجئين يلقي اهتماما إقليميا ودوليا خاصة عقب ما شهدته المنطقة العربية من أوضاع أمنية واجتماعية واقتصادية مزرية، وانعدام الاستقرار السياسي

فيها بعد ثورات الربيع العربي، وما تشكله أزمة اللاجئين على أمن واستقرار الدول، خاصة بعد تفاقم الأزمة السورية، وتزايد تحديات وتهديدا في آن واحد للأمن الأوروبي.

– محاولة التعرف على أهم السياسات الأمنية للإتحاد الأوروبي تجاه اللاجئين السوريين.

ب– الأسباب الذاتية:

– اهتمامي بهذا الموضوع كان خاصة من منطلق كوني لاجئة من الصحراء الغربية ومن منطلق التجربة الشخصية للجوء ومعاناته، بغرض التعرف أكثر على أزمة اللاجئين السوريين.

– من منطلق أن الأزمة السورية تندرج في الإطار الجغرافي والحضاري المشترك للمنطقة العربية، فإن هذا كان سببا آخر في اهتمامي با لموضوع بحكم الانتماء العربي المشترك.

– الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على أوضاع اللاجئين السوريين عقب الأزمة السورية في 2011.

– إشكالية الدراسة:

يعتبر اللجوء من بين أهم المواضيع التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، خصوصا أزمة اللاجئين السوريين التي تعد الأخطر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نتيجة للأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة التي عرفتها سوريا في أعقاب ما يسمى بالثورات العربية وما أفرزته من عوامل انعدام الاستقرار التي أثرت بشكل مباشر على حياة المدنيين السوريين ودفعتهم للجوء إلى دول الجوار ودول الاتحاد الأوروبي.

ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة كالآتي:

– كيف ساهمت سياسات الاتحاد الأوروبي في إدارة أزمة اللاجئين السوريين؟.

تتدرج ضمن الإشكالية عدة تساؤلات الفرعية:

1- ما هو مفهوم اللجوء؟.

2- ما هي السياسات الأوروبية لإدارة واحتواء أزمة اللاجئين بصفة عامة؟.

3- فيما تمثلت الآليات الأوروبية المعتمدة للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين ؟.

- فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى:

1-كلما زادت مشاكل وأزمات اللجوء في العالم زاد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة.

الفرضية الثانية:

2-تبني الاتحاد الأوروبي لسياسات أوروبية مشتركة ومتناسقة من شأنه أن يؤدي إلى مواجهة التهديدات الناجمة عن أزمة اللاجئين.

الفرضية الثالثة:

3- كلما كانت سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين فعّالة كلما ساهم ذلك في حل هذه الأزمة بشكل ناجح.

- حدود الدراسة:

- الإطار الزماني:

تمتد الفترة الزمنية للدراسة من عام 2011 ، حين بدأت ما يسمى بثورات الربيع العربي والتي صاحبها تصاعد حدة أعمال العنف في الدول العربية خاصة في سوريا، وعدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي، مما دفع المواطنين السوريين لترك بلادهم رغبة في حياة أفضل، فزادت عملية توافد اللاجئين

على دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها الملجأ الآمن لهم، هربا من الحرب الأهلية الطاحنة التي أفرزتها الأزمة السورية منذ سنة 2011. كما تنتهي الدراسة عند 2018، حيث أن مشكل اللاجئين السوريين لازال لحد الآن يتصدر المشهد الدولي، ويأخذ حيزا كبيرا في أجندات وسياسات الاتحاد الأوروبي في ظل استمرار الأزمة السورية.

- الإطار المكاني:

تركز هذه الدراسة على تهديد أزمة اللاجئين السوريين للأمن الأوروبي، في ظل تصاعد أعمال العنف سواء من النظام أو المعارضة أو الأطراف الخارجية المتدخلة في سوريا، وتفاقم هجرة السوريين إلى أوروبا. وبالتالي فالدراسة تركز على "سوريا" بكونها مصدر اللاجئين، و "دول الاتحاد الأوروبي" باعتبارها الدول المستقبلة لهؤلاء اللاجئين، والتي تعاني من ضغط أزمة اللاجئين عليها.

- مناهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسة لموضوع البحث هو الذي يفرض علينا المناهج التي ينبغي اعتمادها،لذا فإن أفضل المناهج المناسبة لدراسة هذا الموضوع هو:

أ- **المنهج الوصفي:** وهو منهج يعتمد لوصف الظاهرة المدروسة بشكل علمي منظم بعد جمع كل المعلومات والمعطيات اللازمة عن الظاهرة المدروسة، من أجل الوصول إلى تشخيص محدد لوضعية لهذه الظاهرة.

ب- منهج دراسة الحالة: وقد قمنا باستخدامه هنا لتحديد حالة الدراسة أو النموذج المعتمد في دراستنا هذه والمتمثل في حالة اللاجئين السوريين.

- الإطار المفاهيمي للدراسة أو مصطلحات الدراسة:

يتضمن الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة المصطلحات الرئيسية التي يتضمنها عنوان الدراسة وهي:

1) **الأزمة السورية:** أو الحرب الأهلية السورية، هي نزاع مسلح مستمر في سوريا بين النظام السوري بزعامة الرئيس بشار الأسد وحلفائه من جهة، ومختلف القوى المعارضة له سواء داخليا أو إقليميا أو دوليا، من جهة أخرى، وقد كانت في بدايتها عبارة عن احتجاجات عام 2011، تطالب بالحرية والكرامة، ووضع حد للقمع والفساد والدكتاتورية، لكنها سرعان ما عمت معظم مناطق سوريا، وقد جوبهت من قبل نظام الرئيس بشار الأسد بالقمع ضد المظاهرات السلمية، مما أدى إلى سقوط مئات الآلاف من الضحايا، وتشريد الملايين نزوحا في الداخل السوري ولجوء في مختلف بقاع العالم، فتحولت بذلك سوريا إلى ساحة للصراع بين القوى الإقليمية والدولية، وهذا ما عرف بالأزمة السورية.

2) **اللاجئ:** تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه: شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

3) **اللاجئين السوريين:** أو ما يطلق عليهم بلاجئي الحرب الأهلية السورية، هم مواطنون سوريون فروا قصرا وليس طواعية، من بلدهم سوريا، بسبب تصاعد حدة النزاع السوري، مما أجبر عشرات الآلاف والملايين منهم على اللجوء إلى أماكن أكثر أمنا، وخاصة منها إلى أوروبا، مما شكل أزمة للدول الأوروبية، لتدفقهم على أراضيها بكثرة، حيث يعد اللاجئون السوريون الأكثر عددا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

4) **الاتحاد الأوروبي:** هو مؤسسة دولية تضم 28 دولة أوروبية، تأسس بناء على معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992، ولكن العديد من أفكاره كانت موجودة منذ خمسينات القرن الماضي، من خلال الجماعة الاقتصادية الأوروبية للحديد والصلب التي أصبحت تعرف فيما بعد بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، و الهدف من تأسيس الإتحاد الأوروبي هو انتشال أوربا من أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، بعد

خروجها منهكة ومنهارة من تداعيات الحربين العالميين الأولى والثانية، والعمل على إعادة إعمار أوروبا وتطويرها، واجتنابا لاحتمال وقوع حرب شاملة أخرى في أوروبا.

5) الأزمة : تعرف الأزمة بأنها حدث مفاجئ يهدد حالة الأمن و المصلحة القومية و تتم مواجهته في ظروف ضيق الوقت و قلة الإمكانات، و يترتب على تفاقمه نتائج خطيرة ، كما تعرف الأزمة بأنها حالة طارئة و مفاجئة تنذر بخطر يهدد الدولة أو مؤسساتها مما يوجب ضرورة التصدي و المواجهة بقرارات رشيدة و سريعة بالرغم من ضيق الوقت و قلة المعلومات أي في ظل أزمة في الوقت و أزمة في المعلومات المتاحة .

6) الأزمة الدولية:هي وصف لحالة تتميز بالتوتر الشديد والوصول إلى مرحلة تنذر بالانفجار في العلاقات بين الدول، ومن ثم فهي تشكل طورا من اطوار الصراع بين وحدتين أو أكثر من وحدات المجتمع الدولي.

- التصور النظري المفسر للدراسة

تعتبر الدراسات الأمنية مجالا أساسيا للبحث في العلاقات الدولية، فخلال الحرب الباردة ساد الاتجاه الواقعي الأقرب إلى إعطاء الأمن بعدا عسكريا بحتا يتخذ من حماية سيادة الدول محور اهتمامه، ومع نهاية الحرب الباردة، ظهر مفهوم جديد للأمن يقوم على فهم أكثر اتساعا لمفهوم الأمن، حيث أصبح أمن الفرد يتصدر أولوية الدراسات الأمنية. وعلى اعتبار أن ظاهرة اللجوء هي ظاهرة اجتماعية تتعلق بحماية الأفراد، وفي نفس الوقت تحمل بعدا عالميا شاملا نظرا لكون هذه الظاهرة قد تزايدت حدتها بشكل كبير وانتشرت في كل مناطق العالم حتى أصبحت من أهم الهواجس الأمنية لاستقرار الدول ، فإننا تناولنا لتفسير وفهم هذه الدراسة "**مقاربة الأمن الإنساني**" و"**مقاربة الأمن الشامل**" و"**مقاربة الأمننة**". فمقاربة الأمن الإنساني خرجت من حدود التفسير التقليدي الضيق لمفهوم الأمن الذي كان يرتكز في السابق على أمن الدولة القومي

باعتبارها مركز ووحدة للتحليل وفق التصور الواقعي، إلى التفسير الجديد لأمن الذي يرتكز على أمن الفرد. أما مقاربة الأمن الشامل فهي عبارة عن مراجعة لمفهوم الأمن تتطلب إعادة النظر في أبعاد الأمن، مستوياته، ووسائل تحقيقه، واستراتيجيات بنائه التي أصبحت تظم كل الدول في مختلف مناطق العالم، وتأخذ في الحسبان أن مفهوم الأمن من خلالها متعدد الأبعاد . أما مقاربة الأمننة فهي تعني أن مفهوم اللاجئ لم يعد مقصورا على الأبعاد التقليدية، كالتهديدات المباشرة للحدود البرية والبحرية، بل توسع إلى التهديدات المتعلقة بتغيير للبنية الديمغرافية، والضغوط على الموارد الاقتصادية والطبيعية، وعلى البنية التحتية والخدمات العامة، وهي الأبعاد التي يمكن أن تهدد استقرار الدولة. وبالتالي تعتبر هذه المقاربة أن اللاجئ يشكل تهديد أمني جديد قد يكون سببا في فشل المنظومة الأمنية للدول.

- صعوبات الدراسة:

1- تشابك مجالات ظاهرة اللجوء التي تعد ظاهرة سياسية وأمنية وقانونية واقتصادية واجتماعية في آن واحد، مما يجعل هناك تداخل بين المجالات العلمية المفسرة لها.

2- صعوبة حصر أطراف أزمة اللاجئين السوريين في أوروبا، نظرا لتعدد أطراف الأزمة داخليا وإقليميا ودوليا، كما أن دراسة دور الإتحاد الأوروبي في إدارة أزمة اللاجئين السوريين تمتاز بالتعقيد، من حيث تباين مواقف الأوروبيين من هذه الأزمة، بالإضافة إلى صعوبة الوقوف على أرقام محددة وإحصائيات مؤكدة لأعداد اللاجئين السوريين خاصة وأن انتشارهم واسع النطاق وبشكل غير شرعي .

- هيكل الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول كالآتي:

حيث يركز الفصل الأول على الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، وتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تحديد لمفهوم اللاجئ والوضع القانوني له، وكيف تم تناوله في مختلف المواثيق

الدولية والإقليمية، ثم المبحث الثاني المتعلق بالمقاربات النظرية المفسرة للجوء، بحيث يتناول مقاربة الأمن الإنساني مع مقاربة الأمن الشامل وتحديد اللاجئ كمهدد أمني لاستقرار الدول.

بالنسبة للفصل الثاني تم التطرق فيه إلى سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين بصفة عامة،حيث تناولنا من خلالها لمحة على الاتحاد الأوروبي، مع إبراز ملامح السياسة الأمنية الأوروبية، وصولا إلى سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين في إطار الشراكة مع دول جنوب المتوسط، حيث تم التركيز على أهم سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللجوء في إطار التنسيق مع دول جنوب المتوسط.

أما الفصل الثالث لهذه الدراسة فيقوم على سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين، حيث تم التركيز فيها حول المعطيات العامة عن الازمة السورية، مع إبراز الأهمية الاستراتيجية لسوريا في المنطقة، وإعطاء لمحة عن الأزمة السورية، وتأثيرها على دول الاتحاد الأوروبي، مع ابراز أهم السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها دول الاتحاد الأوروبي لمواجهة أزمة اللاجئين السوريين، واخيرا تم التطرق لأهم سيناريوهات دور الإتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة

تمهيد:

من الثابت أن ظاهرة اللجوء تعتبر قديمة قدم البشرية، فقد كان التاريخ الإنساني حافلا بمختلف صور اللجوء، فقد تعرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أبرز قضايا القانون الدولي المعاصر.

غير أنها ظلت ولفترة طويلة مجرد قضية إقليمية حتى تأسيس عصبة الأمم والأمم المتحدة التي عملت جاهدة على صياغة هذا المفهوم بطرق وقواعد قانونية .

كما لعب الظرف التاريخي دورا مهما بكشفه عن تلك القضية، فقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين خاصة في أوروبا، الشيء الذي ساهم بدوره في التفكير بضرورة وجود حل دولي لمعالجة قضية اللاجئين. وقد توجت الجهود الدولية في تلك المرحلة بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المكمل لها لسنة 1967.

كما تبنت مختلف الاتفاقيات الإقليمية قضايا اللاجئين من خلال مختلف الحقوق والواجبات وهو ما أسهم في إثراء المصطلح الذي طور حتى صار قضية أمنية وجب معالجتها.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لظاهرة اللجوء

يوضح هذا المبحث التأصيل التاريخي لمفهوم اللجوء من خلال التطرق إلى مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات التي تناولت موضوع اللجوء للخروج بتعريف دقيق لهذا المصطلح، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى نشأة اللجوء وتعريفه والمفاهيم ذات الصلة والوقوف على أسباب اللجوء وأنواعه.

المطلب الأول: اللجوء النشأة والمفهوم

يعتبر حق اللجوء تقليدا قديما تطور مع تطور الإنسان وقد تناولته مختلف النصوص والتشريعات الدينية منها والقانونية.

أولا: نشأة اللجوء

1- اللجوء في الحضارة الفرعونية: تعتبر من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، والتي تناولت اللجوء. حيث كان حق الملجأ عندهم نظاما معترفا به، وكانوا يمنحونه للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي، فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها، ويمنع العامة من التأثير فيها.[1]

2- اللجوء عند الإغريق: اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطورا ملحوظا، فالقاعدة العامة تقول: (أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، أما إذا غادره فعندئذ تسقط عنه الحماية).[2]

3- اللجوء في الإسلام: إن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء،[3] وقد تناولت معظم آيات القرآن الكريم دلالات واضحة لمفهوم اللجوء كما في قوله تعالى: ﴿وإن

---

[1]. برهان أمر الله، ***حق اللجوء السياسي-دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي***، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص32.

[2]. ***المرجع السابق***، ص33.

[3]. صلاح الدين طلب فرج الله، ***حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية*** (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م17، ع01، (2009)، ص165.

أحد من المشركين استجارك فأجره ...﴾.[1] كما تناولت السنة النبوية فكرة اللجوء من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقي سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن". وبذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية الملجأ حقا للاجئ ، والتزاما على عاتق الدولة الإسلامية.

4- كما أن الملجأ يمنح للمسلم ولغير المسلم على السواء. كما اعتبر دار الإسلام مكان الملجأ لكل أجنبي غير مسلم جاء لطلب الحماية،[2] ويحتفظ التاريخ الإسلامي بالهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا والصومال حاليا)، كأول عملية لجوء جماعية للمسلمين إلى بلد مسيحي، دفع إليها المسلمون هربا بدينهم من بطش قادة قريش في مكة المكرمة.[3]

5- اللجوء في العصور الوسطى: يقتصر منح الملجأ في العصور الوسطى لمرتكبي الجرائم السياسية التي كان بتوقف مدها على مصلحة الأمير الإقطاعي، كما كان قانون اللجوء المسيحي في تلك الفترة يشمل المعابد من المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام.[4]

6- اللجوء في عصر الثورة الفرنسية: عرف مفهوم اللجوء تطورا ملحوظا مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1789، خصوصا في مفهوم اللجوء السياسي، حيث ورد وبموجب القانون الفرنسي في تلك الفترة منح اللجوء للأجانب في فرنسا، خصوصا أولئك الذين هربوا من بلادهم خوفا من الاضطهاد ومصادرة حقوقهم.

وقد قسم القانون الفرنسي طالبي اللجوء إلى ثلاث فئات هي:

- الأشخاص الذين لا يريدون الخضوع لنظام حكم جديد في بلدهم.
- المضطهدين بلا سبب.
- المجرمين السياسيين.[1]

---

[1]. **سورة التوبة: آية (06).**

[2]. صلاح الدين طلب فرج الله، ***مرجع سابق***، ص45.

[3]. حق اللجوء، الموسوعة مفاهيم ومصطلحات: على الرابط التالي: ***Jazeera.net***، 2016/04/07.

[4]. برهان أمر الله، ***مرجع سابق***، ص35.

7- اللجوء منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا:

نتيجة لظروف الحروب والاضطهاد الديني والسياسي وكذلك بفعل تنامي حركات التحرر المناهضة للاستعمار والحروب الأهلية، عمَّت ظاهرة اللجوء، مما ساهم في ازدياد أعداد اللاجئين والنازحين عبر العالم وتفاقم أزمة اللجوء، وخاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.[2]

وبعد نهاية الحرب الباردة وبروز الصراعات الطائفية والحروب الأهلية، وكذا بروز مشاكل الفقر والبطالة وأزمات الأنظمة السياسية، احتلت أزمة اللاجئين الحيز الأكبر في أجندات عمل المجتمع الدولي، لما أصبحت تشكله من خطر على أمن وسلامة الدول الوطنية، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وما صاحبها من مشكلات وبروز ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وما صاحبها.

وبسبب تداعيات الثورات العربية منذ 2010، وما صاحبها من انعدام الاستقرار في هذه الدول، ازدادت تدفقات اللاجئين من الدول العربية إلى دول الجوار وإلى أوروبا خاصة، مشكلة أزمة إقليمية ودولية، مما أدى بالاتحاد الأوربي إلى القيام بجهود كبيرة داخله وخارجه بشكل مشترك لإدارة أزمة اللاجئين وخاصة منهم السوريين نظرا لزيادة عددهم وتفقهم باستمرار على أوروبا، بشكل يقلل من الآثار السلبية بهذه الأزمة على أوروبا، من خلال سياسات عديدة تهدف لحل هذه الأزمة.

ثانيا: تعريف اللجوء

---

[1]. محمد بن أحمد بن علي المقصودي، "***مفاهيم في اللجوء السياسي في الإسلام لحقوق اللاجئين والآثار المترتبة عليه"ا***، ورقة علمية مقدمة لملتقى العلمي "اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، 2015، ص08.

[2]. ***المرجع السابق***، ص09.

1- تعريف اللجوء لغة: يمكن تعريف اللاجئ من الناحية اللغوية على أنه: اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال: لَجَأَ ولَجْأً، ويقال: لجأ لجوءً، ويقال لجأ فلانا، بمعنى اضطره وأكرهه، ويقال: لجأ أمره إلى الله، ويقال: لجأ من القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم كأنه تحصن منهم.[1]

الالتجاء أو اللجوء بمعنى (لاذ به أي تحصن به ليكون في مأمن) أي الالتجاء بقوي من أجل أن يجلب لك الخير، ويقال التجأ إلى الحصن أو غيره بمعنى لاذ إليه واعتصم به فالملجأ* هو: الملاذ والمعقل والحصن.[2]

واللاجئ (Réfugie) لفظ مفرد، جمعه لاجئون، وهو الشخص الذي هرب من بلاده لأمر سياسي أو غيره ولجأ إلى بلاد أخرى، وأما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ: وهي الملاذ والمأوى والمعقل والحصن،وهو مكان محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الحروب و الغارات الجوية.[3]

وكلمة ملجأ مأخوذة من الإغريق، حيث كانت تعني الحصانة الممنوحة لبعض الأفراد للإقامة في بعض المناطق المحددة.[4]

2- اللجوء اصطلاحا:

لتحديد تعريف اللاجئ من الناحية الاصطلاحية لا بد من الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، خصوصا منها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (UNHCR) لسنة 1951

---

[1]. كرم البستاني وآخرون، ***المنجد في اللغة***، (لبنان: دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، 2000)، 713.

[2]. خضراوي عقبة، منير بسكري، ***المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين***، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص ص36-37. *ترجمة كلمة ملجأ (ASILE-asylum) في اللغات اللاتينية إلى الأصل الإغريقي (ASYLON).

[3]. كرم البستاني وآخرون، ***مرجع سابق***، ص713..

[4]. هايل نصر،"***حق اللجوء في فرنسا***"، الحوار المتمدن، العدد 1578، 2016، المأخوذة من الموقع الآتي: ***www.anewer.org/debat/shoow.art.asP ?aid :***G7143,26/02/2016,17 :30.14

بجنيف، والبرتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين في كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية.

1- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967:

عرفت اتفاقية 1951 اللاجئ في المادة (01/أ/ الفقرة 02) على أنه: "هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد".

أوكل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

إضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، يتضمن تعريف اللاجئ: "الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، أو الاعتداء الأجنبي أو النزاعات الداخلية والانعكاسات أو حريتهم بسبب العنف، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل النظام العام".[2]

---

[1]. "اللاجئ/ اللاجئون في الاتفاقيات الدولية "، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2018/03/22، على الرابط:
http://WwwSafsaf.org/10-2009/pal-camps/info/allajeoon.html.

[2]. نجوى مصطفى حساوي، "***حقوق اللاجئين الفلسطينيين***" (بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية)"، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007)، ص ص65-66.

2- تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969:

تعتبر من أولى الإتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي وعملت منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حاليا"، على تبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا من خلالك تحديد حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية، كما عملت على تحديد التزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأشخاص تم التوقيع عليها في 1969/09/10 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1974م.[1]

وقد عرفت اللاجئ على أنه "يشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو إضلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل أو في جزء منه".

وقد شملت منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام1969 فئة جديدة من الأشخاص لا تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، بحيث ألغت القيد الزماني والمكاني لاتفاقية 1951، لتشمل بذلك كل لاجئين العالم ممن تتوفر فيهم شروط اللاجئ.[2]

3- تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك لعام 1966:

طبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ، فإن اللاجئ هو: "شخص فر من بلاده بسبب الاضطهاد أو الخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، إلى فئة اجتماعية معينة، أو هو كل شخص غادر مكان إقامته المعتاد إلى بلده الأم لكنه ممنوع من أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة في بلاده الأ م".[3]

---

[1]. عقبة خضراوي، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص42.

[2]. أمينة مراد، ***الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي (دراسة تحليلية)***، المركز الديمقراطي العربي، تم التصفح بتاريخ: 2018/04/29،على الرابط:.***httpps:/ww w.google.dz***

[3]. عقبة خضراوي ومنير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص40-41.

4- تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطاجنة لعام 1984 المتعلقين في دول أمريكا اللاتينية:

أدت الحروب والصراعات المدنية والاضطرابات السياسية التي شهدتها العديد من الدول أمريكا اللاتينية إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي وفي هذه الظروف تم عقد مؤتمر قرطاجنة سنة 1984 بكولومبيا، وكنتيجة لهذه الأحداث تبنى المؤتمر تعريفا موسعا للاجئ وهو تقريبا نفس التعريف الذي تضمنته منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث إذ جاء تعريف اللاجئ كما يلي: "بالإضافة إلى العناصر التي احتواها كل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، وكذا بروتوكول 1967 يتضمن تعريف اللاجئ "الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، أو بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أو نتيجة أي ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدّي بالنظام العام، ومن أهم المبادئ التي جاء بها بخصوص اللاجئين ومساعدتهم ما يلي:

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.

3- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

4- دعوة السلطات الوطنية إلى منح مزيدا من الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين لمواجهة الصعوبات التي يمرون بها.[1]

5- تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994: وضع مشروع هذه الاتفاقية تعريفا للاجئ يمكنه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الافريقية لعام 1963، ولكنها أضافت عنصرا جديدا وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث عرفته في المادة (01/ف02) اللاجئ على أنه: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية،

[1] - عقبة خضراوي ومنير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص46،47.

ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة عليه من قوات أجنبية أو لوقوع الكوارث الطبيعية أو أحداث جسمية تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام بكامل البلد أو جزء منه، ومن خلال هذه التعريف، نجد أن الاتفاقية العربية قد وسعت مفهوم اللاجئ من خلال إضافة عنصر الكوارث الطبيعية الذي اعتبرته سببا مشروعا لطلب اللجوء".[1]

3- التعريف الإجرائي: من خلال التعريفات السابقة التي تناولت منها اللجوء، يتضح أن اللاجئ هو الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين طلبوا اللجوء والإقامة من بلد آخر غير موطنهم هربا من الخوف والاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، الرأي السياسي، بالإضافة إلى الحروب والنزاعات الداخلية أو السيطرة الأجنبية أو الكوارث الطبيعية والتي تعتبر كلها أسباب لـ لجوء الأشخاص إلى بلاد أخرى غير بلدهم الأصلي.

ثالثا: مفاهيم ذات الصلة باللجوء

تتعدد المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم اللاجئ ، وسنحاول من خلالها تحديد الفروقات الموجودة بين مفهوم اللاجئ وغيره من المفاهيم المرتبطة أو المتداخلة معه.

- **اللاجئ والمهاجر:** مفهوم الهجرة هي من أكثر المفاهيم ارتباطا باللجوء على الرغم من أنهما مختلفان فهي تعني: "انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو الجماعة، وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب لهجرة، فالمهاجر يعتبر من الأجانب العاديين، ويحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي.[2]

[1]- أيمن أديب سلامة، ***الحماية الدولية لطلب اللجوء*** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص58.

[2]- عقبة خضراوي منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص55،59.

وعليه يختلف مفهوم الهجرة عن مفهوم اللاجئ من حيث الدوافع المسببة للفعل، فالهجرة في الغالب دوافعها إرادية، بينما اللجوء دوافعه دائما قسرية وغير إرادية، ولا يلتقي مفهوم الهجرة مع مفهوم اللجوء إلا في حالة خاصة من الهجرة وهي حالة التهجير القسري.[1]

●**اللاجئ والنازح داخليا:** النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم، قد يكون نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب كالكوارث الطبيعية، أو النزاعات المسلحة أو في حالات العنف العام، ويفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أن النازح داخليا يبقى داخل دولته الأصل، بينما اللاجئ فيهرب إلى خارج حدود دولته.

●**اللاجئ وطالب اللجوء:** طاب اللجوء هو: "كل شخص لم يتخذ قرار نهائي في طلبه أو التماسه الحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع، أي عندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد ما، يقال بأنهم يلتمسون اللجوء، حيث تتوقع معظم البلدان منهم أن لا يزالون بحاجة للاعتراف بهم كاللاجئين، ولكن حتى لو لم يتقدموا به، فإنهم لا يزالون بحاجة إلى الحماية الدولية، وبالتالي يقعون في دائرة واهتمام المفوضية، أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ والتأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية فإنه لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية، بينما إذا رفضت الدول طلبات ملتمسي اللجوء، اعتبرت المفوضية أنه لا يستحق صفة اللاجئ، إلا أنه يبقى في دائرة اهتمام المفوضية. أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ، وذلك من خلال شروط توفرت فيه، والتي نصت عليها المادة 01/ف02، من اتفاقية عام 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء.[2]

[1]– نديم مسلم، ***قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور والآفاق***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008، ص19.

[2]– عقبة خضراوي، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص58،61.

•**اللاجئ وعديم الجنسية:** عرفت المادة الأولى من اتفاقية 1954، عديم الجنسية على أنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها، بمقتضى تشريعها". [1]

والشخص عديم الجنسية يكون مجردا من أية حماية وطنية، وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، وبما أن مشاكل اللجوء وانعدام الجنسية تتداخل وتتشابك في بعض الأحيان فقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين، وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر سنة 1995.

كما أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه ليس كل عديم جنسية هو بالضرورة لاجئ، غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط كعدم التمتع بحماية أية دولة وما يميز عديم الجنسية العادي عن اللاجئ السياسي أنه لا يوجد خلاف ذو طابع سياسي يدفع بعديم الجنسية إلى ترك بلد إقامته المعتاد.[2]

رابعا: أسباب اللجوء

بينت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي

لسنة 1967 أسباب اللجوء، غير أنها لا تشمل الأسباب الكاملة التي قد تدفع الأشخاص إلى اللجوء، وهو ما سنحاول إضافته في هذا الفرع، ومن أسباب اللجوء:

[1] –عديمو الجنسية، على الرابط التالي:**http://Www.uner-arabic.arg/pages/4be7ce341b.html.**

[2] – عقبة خضراوي منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص62،63.

●**الخوف:** ويعد الخوف من هو أهم سبب من الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بصورة واضحة من خلال عبارة (خوف له ما يبرره)،[1] والخوف هو الشعور الناجم عن الخطر أو التهديد المتصور، وهو حالة نفسية تستدعي اللاجئ ليبحث عن مكان أو بلد أكثر أمنا وحماية وضمان للحقوق من بلده الأصلي.[2]

●**الاضطهاد:** عرفته الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية.[3]

●**التمييز:** حيث يوجد في الكثير من المجتمعات الكثير من التمييز في المعاملة والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشخص وحتى في الواجبات المفروضة على الأشخاص وذلك بناء على العرق أو الدين أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، وهو ما يعزز شعور عدم الأمان والخوف لدى الأشخاص.

●**العرق:** ويعد التمييز على أساس العرق أشد أنواع التمييز كونه يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ويعتبر التمييز على أساس العرق من أهم أسباب اللجوء.[4]

●**الجنسية:** لا تشير الجنسية في هذه الحالة (وضع اللاجئ) إلى المواطنة فحسب بل تشير أيضا إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية معينة ويكون الاضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية[5]، كحالة الأكراد في تركيا مثلا.

---

[1]– أمينة مراد، "***حماية القانونية للاجئين في القانون الدولي***"، المركز الديمقراطي العربي، تصفح في 2018/04/29 ، على الرابط التالي: ***www.Democraticac de !?؟=45114amp=1***. ***؟***

[2]– ما هو الخوف، على الرابط: ***Mawdoo3.com. 10 :03. 2015.***

[3]– معنى كلمة اضطهاد على الرابط التالي: ***www. Ankawa.com.19/05/2011***.

[4]– أمينة مراد، ***مرجع سابق.***

[5]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ***دليل القانون الدولي للاجئين***، رقم 02، الاتحاد.

•**الرأي السياسي:** ينبغي تفسير الرأي السياسي كسبب للاعتراف بالشخص كلاجئ على أنه: "اعتناق آراء وأفكار تعارض السلطة أو لا تسمح بها مثل: معارضة سياسات الحكومة وطريقة إدارتها للسلطة، وعادة لا يكون الرأي السياسي سببا مباشرا في طلب اللجوء إلا إذا تم وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب أفكار وتوجهات طالب اللجوء.[1]

*تجدر الإشارة إلى أن هناك أسباب أخرى للجوء لم تتطرق لها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 وهي النزاعات والحروب الداخلية والكوارث الطبيعية.

خامسا: أنواع اللجوء

لم تكن فكرة البحث عن ملجأ آمن من قبل الإنسان وليدة اللحظة، بل هي ملازمة له في أي زمان، ذلك أنها تتغير وتتطور وفقا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية فضلا عن الظروف الحضارية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى أنواع اللجوء التي شهدتها الإنسانية عبر مختلف مراحلها.

1- اللجوء الديني:

ويعتبر من أهم صور اللجوء وقد اتسمت به أغلب الأمم والديانات والشعوب منذ القدم، وهو يقصد به لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة، كالمعابد والكنائس والمساجد، هربا من الاضطهاد والظلم ، لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان الفارين من الظلم والقهر يتخذون من أماكن العبادة مقرا لحمايتهم،[2] ولعل من أبرز أوجه اللجوء الديني هو اللجوء في الإسلام، حيث أقر الإسلام وأكد على قداسة منح الحصانة في دار الإسلام، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾،[3]

[1]- خضراوي عقبة، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص73.

[2] – خضراوي عقبة، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص82.

[3] – **سورة البقرة، الآية**:125.

كما عرفت مختلف الحضارات القديمة اللجوء الديني، وبالنسبة لحماية اللاجئ في الحضارة المصرية أثبتت بعض النقوش الموجودة في المعابد المصرية أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية،[1] كما عرف اللجوء عند الديانة اليهودية والمسيحية من خلال ارتباط فكرة الأمن لديهم بالآلهة والدين والاحتماء في الكنائس والمعابد.[2]

أما اللجوء في القانون الدولي، فقد تمثل منحه لكل من يدخل الأماكن الدينية والمقدسة، كما أن حق اللجوء كان له معنى مقدسا للاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به.[3]

مع تطور الأحداث الدولية المتسارعة التي عرفها العالم والتي شكلت الحروب والنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان خاصة بعد الحرب العالمي الثانية أحد صورها، يمكن القول بأن اللجوء الديني كنوع من أنواع اللجوء تراجع لحساب أنواع أخرى جديدة مثل اللجوء الإنساني والسياسي.[4]

2- اللجوء الإقليمي:

يعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة امتداد للجوء الديني، ذلك أن الشخص الهارب من الاضطهاد أصبح يتنقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد، وقد اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.[5]

ويعرف اللجوء على أنه اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه ملاذا أكثر أمنا وحماية، وتمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا النوع من اللجوء باعتباره مظهرا من مظاهر سيادتها الإقليمية، كونها حق الملجأ الإقليمي داخل إقليمها.[1]

---

[1]- خضراوي عقبة، منير بسكرة، ***مرجع سابق***، 83.

[2]- ***نفس المرجع***، ص85.

[3] - أحمد أبو الوفا، ***حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة***، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) الرياض، 2009، ص82.

[4]- حق اللجوء على الرابط التالي: ***www. Aljazeera.net***، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/15.

[5]- خضراوي عقبة، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص93.

وقد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية أو فردية، فاللجوء الجماعي هو تحرك الأشخاص والجماعات عبر حدود دولتهم إلى حدود دولة أخرى نتيجة لظروف خارجة عن إرادتهم، ترجع إلى الخوف من التعرض للاضطهاد أو نتيجة إلى حروب الغزو، أو وجود انتهاكات لحقوق الإنسان،[2] مثل حالة اللاجئين الصحراويين.

3- اللجوء الإنساني:

اعتبر اللجوء الإنساني من أبرز أنواع اللجوء، حيث لا يقتصر على فئة معينة من الناس،[3] بل يشمل كافة الناس المعرضين للخطر، ويقصد به اللجوء إلى دولة أخرى بسبب الحروب والنزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان أو التفرقة العنصرية باختلاف أنواعها وينتهي هذا اللجوء بانتهاء السبب الذي بدأ به،[4] ويعتبر اللجوء الإنساني الأكثر انتشارا من بين الأنواع الأخرى للجوء، وقد بدأ ينتشر كثيرا خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الأوضاع المزرية التي أفرزتها الحرب، مما دفع بالعديد من الأفراد والأشخاص إلى البحث عن أماكن أكثر أمنا وحماية لهم هربا من ويلات الحروب والاضطهاد.

4- اللجوء السياسي:

ويقصد به اللجوء الذي يمنح للقادة المنشقين عن حكوماتهم، والناشطين السياسيين أو للدبلوماسيين والحقوقيين والكتَّاب والصحفيين، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا قد تعرضوا لأسباب تجعل منهم لاجئين سياسيين كأن يكونوا قد تعرضوا للتعذيب والسجن بسبب توجيهاتهم السياسية، أو دفاعهم عن حقوقهم الإنسانية

---

[1]- أحمد أبو الوفا، اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ***مرجع سابق***، ص180.

[2]- خضراوي عقبة، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص93.

[3]- ما هو اللجوء الإنساني: على الرابط التالي:***https://www.2ifanda.com***، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/23.

[4]- خالد بن الشريف، من يحق له اللجوء دون حرب، على الرابط: ***https://www.SaSa post.com***، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/25.

والسياسية، أو بسبب آرائهم السياسية والحقوقية. كما أن اللجوء يعتبر حق يعطى للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد والظلم في بلادهم بسبب آرائهم المختلفة، مثل الآراء التي تتعلق بالسياسية.

المطلب الثاني: اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية

تعتبر قضايا اللاجئين من القضايا التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي وهو ما سنحاول التطرق له من خلال تناول مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي عنيت بمسألة اللاجئين في العالم.

أولا:المعاهدات الدولية

1- **على مستوى هيئة الأمم المتحدة:** حيث تم التركيز على اتفاقيتين رئيسيتين هما

1-1- **المنظمة الدولية للاجئين (IRO):** أنشأت هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين بناء على توصية من المجلس الاقتصادي بقرارها الصادر في 15 ديسمبر 1946 وامتد نشاط هذه المنظمة حتى عام 1951 وتعد أول الأجهزة التي تعالج مشكلات اللاجئين بشكل شامل، كان هدفها الأساسي إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إضافة إلى تطرقها إلى فئة جديدة من اللاجئين الذين تفرقوا في أنحاء أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[1]

1-2- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:** تأسست بموجب قرار الجمعية العامة (428/د-5)، الصادر في ديسمبر 1950، والتي بدأت أعمالها في 1 جانفي 1951، بمقرها بالعاصمة السويسرية بجنيف، معتمدة على مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التي وضعت سابقا بهدف حماية اللاجئين.[2]

[1] – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط التالي:

.com/openchere/behoth/mozmente-cnthtmlhttp://www.mogatel:، تم الاطلاع عليه: 2018/05/01.

[2] – عقبة خضراوي، منير بسكري، ***مرجع سابق***، ص ص111،110.

وتهدف المفوضية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين، وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم، كما تسعى لإيجاد حلول طويلة المدى لمشاكل اللاجئين في ثلاثة مجالات رئيسية هي: العودة الطوعية إلى الوطن، أو الاندماج في البلدان التي طلبوا اللجوء فيها، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث. كما تعمل المفوضية على تقديم المساعدات للأشخاص النازحين داخليا وضحايا الحروب الأهلية في كافة أنحاء العالم، كما تراقب مدى امتثال وتطبيق الحكومات لمبادئ القانون الدولي فيما يخص اللاجئين، وتوفر لهم المساعدات المادية مثل الأغذية والمياه، والرقابة الطبية والمأوى خاصة للمدنيين الفارين من ويلات الحروب.[1]

2- **على مستوى القانون الدولي:** تقع حماية اللاجئين في أحكام القانون الدولي الإنساني (IHL) الذي كان يسمى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى (قانون الحرب) وبعد إقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب، أصبح يسمى (قانون النزاعات المسلحة)، وفي عام 1977 أطلقت مصطلح (الدولي الإنساني) على القواعد التي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويعتمد القانون الدولي الإنساني نهجا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين، كون القواعد التي يبنى عليها تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة هو عدم الترحيل القسري للاجئين.[2]

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين

لقد توسعت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين أكثر من الاتفاقيات الدولية في إعطاء مفاهيم أشمل حول اللجوء وهو ما سنحاول التطرق له من خلال:

1- **الاتفاقية الإفريقية:** وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية من مفهوم اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم التي من شانها الإخلال بالنظام العام بشكل خطير.

[1]- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، على الرابط: ***http://www.aljazeera.net***، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/05/01.

[2]- آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، على الرابط :

http://www.ashrs.org/index.php/206-10-18-13-49-13/-htmlt

2- **الاتفاقية العربية:** نصت المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، بشرط أن لا يتمتع بهذا الحق من كان له سوابق عدلية كارتكاب جريمة تضم الحق العام، كما أكدت على أنه لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

من المهم ملاحظة أن هذا النص أضاف عنصرا جديدا بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية كسبب رئيسي للجوء، وهو عدم تسليم اللاجئين السياسيين.[1]

3- اتفاقية أمريكا اللاتينية إعلان قرطاجنة 1984: تناول الإعلان اللجوء بشكل أشمل من خلال اعتباره أن اللاجئين هو أشخاص هاربين من أوطانهم بسبب وجود عنف داخلي أو عدوان خارجي.

4- الاتفاقية الاوروبية: قدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الاوروبي بخصوص اللاجئين وصف تعريفا "اللاجئ من خلال القرار رقم 14 لعام 1967 والذي ينص على حق لجوء الأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف، كما وضعت الاتفاقية الأوروبية توصية سنة 1984 للاجئين الذين سيوفون شروط معاهدة جنيف، وألزمت اتفاقية "دبلن" لسنة 1990 الدول الأعضاء في الاتفاقية بمسؤولية النظر في طلب حق اللجوء في حالة رغبة الشخص، اللاجئ إلى دولة أو أكثر من دولة الاتحاد الأوروبي، وقد جاءت صفة اللاجئ في المواثيق الأوروبية أكثر شمولية من غيرها من الاتفاقيات الإقليمية غير أنها لم تعط تعريفا خاصا للاجئ كمصطلح وتناولته مع اللفظ بعموميته.[2]

ومن خلال ما تناولته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية حول مفهوم اللجوء يتضح أنه تم تناول المصطلح بشكل مختلف متفاوت، مع ضرورة التأكيد على أنه مع أن مختلف هذه الاتفاقيات والمعاهدات

---

[1]- مسألة الاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي، اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجا، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: ***http://www.democrati.com(21/02/2017)***، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/05/03.

[2]- مسألة اللاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي، اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجا، ***مرجع سابق***.

خاصة الإقليمية منها، تبقى اتفاقية جنيف لعام 1951 المرجع القانوني الأساسي الذي أطلقته منه في محاولة لتحديد مفهوم اللاجئ.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للاجئ

لم تتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء بيان وضع الشخص طالب اللجوء بشكل مفصل، وهو ما أدى إلى وجود غموض حول تحديد وضعية طالب اللجوء ما إذا كان طالب اللجوء هو شخص أجنبي أو لاجئا محتملا، مع العلم أن اللاجئ طالب اللجوء هو شخص أجنبي وفي نفس الوقت هو لاجئا محتملا، وهي الصفة التي تميزه عن الشخص الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم الدولة المضيفة، وهو ما يبين أهمية تحديد المركز القانوني للاجئ حتى يتبين له الاستفادة من أحكام القانون الدولي سواء المتعلقة بالأجانب أو اللاجئين وهو ما سنحاول تناوله من خلال تبيان المركز القانوني لطالب اللجوء.[1]

أولا: المركز القانوني لطالب اللجوء

1- **طالب اللجوء بوصفه شخصا أجنبيا:** ويقصد به الشخص الأجنبي وبهذه الصفة فهو يتمتع بالمركز القانوني الذي منحه القانون الدولي للشخص الأجنبي، وقد بذلت العديد من الجهود الدولية في سبيل تدوين حقوق الأجانب ، ولعل من أهم تلك الجهود إعداد مسودة حول حقوق غير المواطنين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات*، كما سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية خاصة لحقوق العمال الأجانب وعائلاتهم سنة 1980، وهو ما يوضح اعتراف القانون الدولي بمركز الأجانب وحقوقهم. ونجد الإشارة إلى أن القواعد والقوانين الخاصة بالأجانب تحمي فقط الأجانب المقيمين بطريقة مشروعة على أرض الدولة المضيفة،

[1]- الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي- دراسة تحليلية، على الرابط: ***http://www.google.dz***.

* الأقليات: هي مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي.

في حين أن طالب اللجوء لا يستطيع الدخول إلى الدولة المضيفة بطريقة شرعية مما يعرضه إلى الإبعاد والتسليم من قبل السلطات الأجنبية إلى سلطات دولته الأصل.[1]

2- طالب اللجوء بوصفه لاجئا محتملا: إن الدولة وإن لم تكن ملزمة بقبول اللاجئ على أراضيها، ومنحه حق الملجأ. إلا أنها لا بد من أن تمنحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى من خلال السماح له بدخول أراضيها أو البقاء فترة محددة أو تأجيل طرده، حتى يتسنى له الاتصال إما بدولته الأم أو المفوضية السياسية لشؤون اللاجئين أو دولة أخرى، وهو ما أكدت عليه جميع الاتفاقيات الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها ومنحهم التسهيلات اللازمة بغرض الحصول على إذن دخول دولة أخرى وقد أكدت على هذا أيضا الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969 وكذلك الفقرة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967.[2]

ثانيا: حقوق اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة:

تعرضت مجمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن تلك الاتفاقات الدولية نجد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة باللاجئين بالإضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 الخاص باللاجئين أيضا.

1- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 والوضع القانوني للاجئين: ورد الوضع القانوني للاجئ والحماية المقررة في الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والذي تناول حقوق اللاجئين ووضعهم القانوني في حالة وجودهم في إقليم أحد أطراف النزاع.

---

[1]- الحماية القانونية للاجئ في ظل القانون الدولي- دراسة حالة، ***نفس المرجع***.

[2]- محمد بالطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، بوابة فلسطين القانونية، على الرابط التالي: ***http://www.pal-lp.org***، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/06.

فقد أوجبت هذه الاتفاقية الدولة التي تكون طرفا في نزاع دولي معاملة الأشخاص الفارين من دولة معادية على أنهم أجانب لاجئون، ولهم معاملة تفضيلية، ويتضح من خلال هذه الاتفاقية أنها تضمنت القواعد العامة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وذلك في المادتين (44-45)، والمتمثلة فيما يلي:

- احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم بإنسانية.
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لهم.

- يمنع على الأشخاص المقيمين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم منذ بداية النزاع وحتى نهايته.[1]

إذا ما قارنا مجموع هذه القواعد مع ما يجري في الواقع، فإننا نجد تناقض كبير، ذلك أن اللاجئون والمدنيون أثناء النزاعات المسلحة يفتقدون لأبسط أنواع الحماية الدولية التي نصت عليها مختلف المعاهدات والقوانين الدولية الخاصة باللاجئين، و دليل ذلك ما حدث في أفغانستان والعراق وما يحدث اليوم للاجئين السوريين، حيث يعتبر المدنيون في النزاعات المسلحة الحالية المعاصرة أولى ضحايا الحروب والنزاعات، وهو ما يؤكده التزايد الكبير في معدلات اللاجئين المدنيين والنازحين.

2- الوضع القانوني للاجئين وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي لعام 1977 بشأن اللاجئين: رغم ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة من قواعد حول وضع اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تتوسع ولم تتناول الموضوع بشكل مفصل، لذا فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية للتفصيل في بعض القواعد التي غفلت عنها الاتفاقية، وذلك من خلال نص المادة 73 منه والتي نصت على أنه: " تكفل الحماية وفقا لمضامين الباب الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949، وذلك

[1]- الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، المركز العربي الديمقراطي، ***مرجع سابق***.

في جميع الظروف ودوما أي تمييز الأشخاص قبل بدء الأعمال العدائية من لا ينتمون لأي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية، المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني لدولة الإقامة". كما جاء في المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول (حماية خاصة) ضرورة توفير حماية خاصة باللاجئين من الأطفال، ومساعدة في ضمان حقوقهم الأساسية المتمثلة في حق التعليم والتربية والرعاية الصحية. [1]

المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة اللجوء

سنحاول في هذا المبحث التطرق للنظريات التي عالجت وحاولت تفسير ظاهرة اللاجئ بمختلف أبعادها حيث سنتناول المقاربات الجديدة لمفهوم الأمن من خلال التطرق إلى مقاربتي الأمن الإنساني والأمن الشامل، وركزت من خلالها على التهديدات الأمنية الجديدة (الناعمة) والتي تعتبر ظاهرة اللجوء أحد أبعادها. كما سنتطرق إلى اللاجئ باعتباره مهدد أمني جديد.

المطلب الأول: مقاربة الأمن الإنساني

تعتبر الدراسات الأمنية مجالا أساسيا للبحث في العلاقات الدولية، فخلال الحرب الباردة سيطرت النظرة الواقعية، حيث اعتبر المنظرون الواقعيون أن أهم اللاجئين في النظام الدولي ليسوا الأفراد بحد ذاتهم، ولكن

[1] الحماية الدولية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، ***مرجع سابق***.

الدول التي تحمل هما سياسيا وهي حماية سيادتها، وإذ يكون الأمن هو همها الأول والذي تسعى جاهدة لتحقيقه.[1]

ومع نهاية الحرب الباردة، وقع نوع من الثورة في مجال الدراسات الأمنية، حينما أخذ الباحثون وصناع القرار يبتعدون عن المقارنة التقليدية التي تعد الدولة محورها الأساسي، إلى فهم أكثر اتساعا لمفهوم الأمن ، إلا أن الأمن يجب أن ينظر إليه بطريقة فهم مختلفة، حيث أن مستويات التحليل في العلاقات الدولية انطلاقا من الفرد وصولا إلى النظام الدولي، ويجب التركيز على جميع مصادر الخطر بكافة أنواعه وعدم الاقتصار على التهديدات العسكرية الموجهة ضد الدول، هذه النقلة الجديدة في الدراسات الأمنية يمكن إرجاعها إلى سببين رئيسيين هما:

- الحرب بين الدول مازالت ممكنة، إلا أن الحروب في داخل الدول هي الأكثر منها اليوم، وليس المصلحة العامة هي الأساس في العديد من هذه النزاعات بل هوية الجماعة وثقافتها.

- إن قدرة دولة ما على توفير الأمن لمواطنيها قد أصابته عوامل التعرية من جانب من التهديدات غير العسكرية كالمشكلات البيئية والنمو السكاني والأمراض ومشكلات اللاجئين وشح الموارد الطبيعية خاصة الموارد المائية و الطاقوية.

هناك ارتباطا بين التصاعد المتزايد لعدد ودور المنظمات الدولية ومفهوم الأمن، فقد صاغ باري بوزان مفهوم المركب الأمني : وهو مصطلح استخدمه سنة 1991 لتسهيل التحليل الأمني، ويشير مفهوم المركب الأمني إلى مجموعة من الدول ترتبط اهتماماتها الأمنية الأساسية المشتركة بشكل وثيق لدرجة أن أمنها الوطني لا يمكن بحثه بشكل واقعي وبمعزل عن بعضها البعض، هذا الارتباط الوثيق بين أمن الدول راجع إلى طبيعة التهديدات بعد الحرب الباردة، كون هذه الأخيرة لم تعد تقتصر على المجال العسكري من دول الجوار

[1]– جصاص لبنى، ***المتغير الأمني وآثاره على المنظمات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة***، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم الغربي، على الرابط: ***http://Sarcaw.com***، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/22.

وإنما اتسعت دائرتها لتشمل التهديدات غير العسكرية والعابرة للقارات، مما صعب من مهمة الدولة في الحفاظ على أمنها بمنأى عن دول الجوار، بل وأكثر من ذلك بمنأى عن دول العالم ككل، فظواهر مثل الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة يصعب على الدولة مواجهتها بمفردها مهما بلغت قوة الدولة، مثل هذه الظواهر والتهديدات الجديدة أدت إلى ضرورة إعادة النظر في حقل الأمن وهو ما حاول منظرو العلاقات الدولية صياغته من خلال بلورة مفاهيم ومقاربات جديدة في الأمن من بينها مفهوم الأمن الإنساني والأمن الشامل، هذا إلى جانب استمرار مفهوم الأمن القومي، والأمن الجماعي المجسد في الأمم المتحدة[1].

ترى مقاربة الأمن الإنساني ضرورة الدفع بالأمن الإنساني إلى ما وراء الحدود، واضعة الفرد في قلب الرهان وهادفة لحمايته من العنف. ويرجع اللا أمن لعدة أسباب بدءا من الأوبئة في النزاعات وصولا لحالات الحرب. وترى عكس المقاربة الأخرى عدم ضرورة القضاء على كل أسباب اللاأمن لتحسين الأمن الإنساني، فالأمن يعني الحماية والبعد عن الخطر، واضعة الأولوية للقانون، غيبا الشفافية، الإجرام المنظم والنزاعات الداخلية.[2]

أولا: تعريف الأمن الإنساني

1- تعريف الأمن:

الأمن مضاد للخوف والفزع، فهو يعني الطمأنينة والاطمئنان إلى عدم توقع المكروه، وربط الإسلام الأمن بالإيمان ولذلك دعا الله عز وجل عباده إلى الإيمان ليحقق الأمن والأمان.[3]

---

[1] ***المرجع نفسه.***

[2] Nicole BALL, « Rapport d'un colloque organisé par le programme d'études stratégiques et de sécurité internationales de l'institut de hautes études internationales de Genève, 8-9 mars 2002. Consulter le 18/05/2003.
www.humansecuritynetwork.org/docs/report_may_2001_3_f.php

[3]- أمينة ديب، ***أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا –دراسة حالة دول القرن الإفريقي***، رسالة ماستر، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص14.

وقد ورد مفهوم الأمن في **القرآن الكريم** في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.[1]

2- المعنى الاصطلاحي للأمن: عرفه **باري بوزان** على أنه: " هو العمل على التحرر من التهديد وفي سياق النظام الدولي فهو قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية والأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا".

كما قدم **دار يوبانستيلا** تعريفا لمفهوم الأمن يرى فيه أن " الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، وغياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم وهي تتمثل ببقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الوحدة العربية، الحريات الأساسية".[2]

2-مفهوم الأمن الإنساني:

لقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية الذي تبلور في إطار من قبل وزير المالية الباكستاني الأسبق "**محبوب عبد الحق**"*، بدعم الاقتصاد، بداية الطرح الأكاديمي لمفهوم الأمن الإنساني لم يكن في التسعينات 1990، ففي سنة 1966 طرح W.e. blatz رؤيته حول الأمن الفردي ففي كتابه المعنون بـ " الأمن الإنساني بعض التأملات"، أكد فيه أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفراد آمنين، كما برز المفهوم في السبعينيات 1970 في تقارير من لجان من جماعة نادي روما واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية، أين أكدت هذه الدراسات على حقوق الفرد في الأمن.

---

[1]- ***سورة قريش، الآية***: 3-4.

[2]- انعام عبد الكريم أبو مور، ***مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية***، رسالة ماجستير، (جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2013)، ص ص25،26.

* **محبوب عبد الحق:** هووزير المالية الباكستاني الأسبق والرئيس السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وهو عالم اقتصادي شهير ولد بنيويورك، اهتم بنظريات تطور المجتمع الإنساني، وساهم بشكل كبير في إنشاء مؤشر التغذية البشرية، وكانت أفكاره والأساس الذي أنشئ عليها مجلس الاستشاري للاقتصاد والمجتمع في الأمم المتحدة.

وقد برز المفهوم الحقيقي للأمن الانساني من خلال تقرير التنمية البشرية لأمم المتحدة في 1994، وجوهره هو الفرد، إذ يعني التخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي، وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة وإنشاء مؤسسات تأمينية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، فالأمن الإنساني قائم على تعهدات دولية تهدف لتحقيق أمن للأفراد وبالتالي لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدولة، ويأخذ مفهوم الأمن الإنساني بعدين أساسين: التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.[1]

وبالتالي فمفهوم الخوف يختلف من دولة إلى أخرى، كما أن مستوياته تتباين من إقليم لآخر ويركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان والفرد وليس الدولة موحدة التحليل الأساسية، فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق امن الفرد بجانب أمن الدولة، إذ قد تكون الدولة آمنة وقد يتناقض فيه مواطنيها، بل أنه في بعض الأحيان تكون الدولة مصدر من مصادر تهديد أحد مواطنيها ومن ثم يجب الفصل بينهما.[2] ويميز تحليل بوزان للأمن بين تهديات حقيقية وتهديدات خاظئة أو زائفة، ورغم تمسكه بمرجعية الدولة، إلا أن تحليله أكد على نسبية الأمن وتعدد أبعاده وصعوبة التدقيق في قضايا التهديد. ولهذا، فقذ ضمن بوزان في الدراسات الأمنية عدة قطاعات للأمن وهي قطاعات جديدة في تناولها (اقتصادية،اجتماعية، بيئية، سكانية، هوياتية...)، كما أدخل وحدات تحليل جديدة للأمن مثل: الأمن الدولي، الأمن الإقليمي، الأمن المحلي، أمن المجتمع، أمن الفرد[3]. وفي تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول الصادر في سنة 2001،

[1]– جصاص لبنى، ***مرجع سابق***، ص4.

[2]– انعام عبد الكريم أبو مور، ***مرجع سابق***، ص ص50، 51.

[3] عبد النور بن عنتر، ***البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي***،(الجزائر: المكتبة العصرية، 2005)، ص ص.24-25.

فإن الأمن الإنساني يعني: "أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية"[1].

"فالأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلق بالفرد مهما كان وأينما وجد، سواء في الدول الغنية أو الفقيرة".[2]

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

لا شك في أن توفير الأمن الداخلي للأفراد يعتبر من مظاهر نزع الخوف على الحياة والملكية والحرية الإنسانية والذي أرجع خصائص للأمن الإنساني وهي كالتالي:

1- الأمن الإنساني شامل عالمي فهو حق للإنسان في كل مكان.[3]

2- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوافق كل منها مع الآخر.

3- الأمن الإنساني محوره الإنسان كوحدة تحليل وقد مدد التقرير مكوناته فالأولى هي الحرية والثانية هي الحرية من الخوف.

فمقاربة الأمن الإنساني فرضت من حدود التفسير التقليدي الضيق لمفهوم الأمن الذي كان يرتكز في السابق على أمن الدولة القومي باعتبارها مركز ووحدة للتحليل وفق التصور الواقعي، وهو ما أصبح يشكل تناقضا في طبيعة التفاعلات الدولية الجديدة كون التهديد لم يعد موجها إلى بقاء واستقلال الدول كما كان في السابق، وإنما إلى الجماعات الاجتماعية والفواعل النخبة الوطنية، مثل: الأقليات، المهاجرين واللاجئين نتيجة

[1] Report of the international commission on the intervention and states sovereignity,December2001,p,15, available on the link:www.idrc.ca/bouktique.

[2] Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1994, Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine, Op, Cit, p 03.

[3]- سميرة ناصري، الأمن الإنساني،www.***post-27SamiraNasri blog spothttp://www.blog***، تم الزيارة بتاريخ: 2018/04/21.

تزايد الضغوط التي بسببها التدفق المستمر للمهاجرين واللاجئين في أوروبا، بالإضافة إلى انتشار الإرهاب الدولي، مما أدى إلى صعود خطاب أمني جديد يركز على أمن المجتمع بدلا من الدولة.[1]

المطلب الثاني: مقاربة الأمن الشامل

أعيد مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي التفكير بمفهوم الأمن بشكل أخذ فيه الباحثون وصانعوا السياسة بالابتعاد عن المقاربة التقليدية للأمن المتمركزة حول الدولة.

وحسب "**مولر Mollir**" أصبح هناك مفهوم شامل للأمن كخط موجب لمسعى مستعجل يتمحور حول بناء استراتيجية أمن متعددة الأبعاد تعني أن الجهود المنصبة على الاهتمام ببعد واحد للأمن قائم على عسكرة التهديد وكذا عسكرة المواجهة سيكون على حساب الأبعاد الأخرى للأمن.[2]

ومصطلح الأمن الشامل يتعلق بمنظومة أمنية شاملة وبنظم متشابكة لها ترابطها الكلي واستقلالها الجزئي، ويمكننا أن نجد مصفوفات كثيرة تتبين من خلالها بعض الرؤية الأمنية الشاملة ضمن مصفوفة مختزلة لبعض أجزاء الأمن الشامل.

الأمن الشامل: الأمن الداخلي، الأمن النظامي، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي، الأمن الفكري، الأمن الثقافي، الأمن العقائدي، الأمن السياسي، الأمن العام، الأمن الخارجي، الأمن البيئي، الأمن المعلوماتي، الأمن الاستخباراتي.[3]

---

[1]– سيد أحمد قوجيلي، ***الدراسات الأمنية النقدية مع مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن***، (الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014)، ص ص80،81.

[2]– فريحة لدمية، ***استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الهجرة غير الشرعية أنموذجا***، رسالة ماجستير، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010)، ص24.

[3]– جمال منصور، ***تحولات في مفهوم الأمن من أمن الوسائل إلى أمن الأفراد***، على الرابط: ***https://www.reunes.univ-ouargla-dz***، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/20.

الأمن الشامل مراجعة تتطلب حسب إعادة النظر في أبعاد الأمن، مستوياته، ووسائل تحقيقه، واستراتيجيات بنائه. لذا أكدت على أن مفاهيم الأمن ذات الطبيعة الهوبيزية، لا تقدم مردودا أمنيا مناسبا، ولا تفسر بصورة مقنعة التغيرات في العلاقات الأمنية التي نلاحظها في كثير من أجزاء عالم اليوم.

إن التقاطع بين دوائر التحليل المختلفة لمهددات الأمن بمفهومه الشامل إذ حاولنا ربطها بما قدمه **Rvlman** نجد أن لها بعد مؤسساتي في تقرير لجنة **Brandt** حول التنمية الدولية الصادر سنة 1983، حيث أثارت اللجنة العلاقة بين الأمن والتنمية، من منظور إن الاختلاف بين الدول الفقيرة والدول الغنية يمكن أن يؤدي إلى تهديدات أهمها اللاعدالة واللامساواة ،[1] وهو ما يعكسه الواقع اليوم حيث أن معظم التهديدات الأمنية التي يشهدها العالم هي نتيجة لوجود اختلالات في طبيعة بنية وتركيبة الدول الفقيرة منها والغنية، وهو ما يعزز بدوره من تنامي هذه التهديدات خاصة العابرة منها للقارات مثل: الإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية وأزمات النزوح واللجوء.

المطلب الثالث: مقاربة الأمننة (اللاجئ كمهدد أمني جديد)

لم يعد مفهوم اللاجئ مقصورا على الأبعاد التقليدية، كالتهديدات المباشرة للحدود البرية والبحرية، أو التهديدات المتعلقة بتغيير للبنية الديمغرافية، والضغوط على الموارد الاقتصادية والطبيعية، وعلى البنية التحتية والخدمات العامة،وهي الأبعاد التي يمكن أن تكرس حالة مستمرة من عدم الاستقرار في الدولة.[2]

[1]– جمال منصور، ***مرجع سابق***.

[2]– سعاد طنطاوي، اللاجئون في الشرق الأوسط على الرابط:

https://www.ahram.org.aq/moyprint/43255.asex، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/21.

وقد استدعى موضوع التهديدات الأمنية الجديدة اهتماما متزايدا من قبل المعاهد العالمية ذات الصلة، وهي التهديدات المتعلقة بالأمن الناعم، وهو مفهوم يدرج كل التهديدات غير العسكرية ضمن نطاق مهددات أمن الأفراد، الدولة، والمجتمع كتهديدات عابرة للحدود مثل: الهجرة غير الشرعية واللاجئين.[1]

إن وضع اللاجئين في العالم يمثل في الواقع مشكلة كبيرة، فأعدادهم في تزايد مستمر، فخلال الإحصائيات للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العالم، إن عدد طالبي اللجوء واللاجئين والنازحين في العالم بلغ 60 مليون شخص من مختلف دول العالم بنهاية عام 2015، وفق لتقرير المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، في مقدمة هذا العدد بـ 4.08 ملايين لاجئ و1.1 مليون نازح داخلي وهو ما يحدث من الناحية الأمنية تغيرا في البنية الديموغرافية لها، والذي بلغ حوالي ما يزيد عن مليون و56 ألف نازح، وفقا لتقديرات الناحية الاقتصادية فهو يمثل ضغوط على المواد الاقتصادية للدولة المستقبلة، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على أمن الدول في ظل ارتفاع معدلات اللجوء والهجرة.[2]

خلاصة

مما سبق يمكننا استخلاص ما يلي:

- ظاهرة اللجوء قديمة قدم الإنسان وتطورت بتطور مشاكله وحاجياته.

- تطلق صفة اللاجئ على الشخص الذي تعرض لمختلف أشكال الاضطهاد وخوف له ما يبرره بين العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة.

---

[1]– أحمد فريجة، لدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، على الرابط:
https://www.revmes.univouargla.dz/indcx.philinunelo.

[2]–ربحي العطوي، ***آثار اللجوء***، على الرابط:
https://www.rebrilauyer.ahla mntad.com lt03-topic، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/30.

- مفهوم اللاجئ تطور وارتبط بالجانب الأمني حتى صار مشكلة أمنيا تعاني منه الدول والمجتمعات والمؤسسات.

- إن معايير تحديد من هو اللاجئ منصوص عليها في المادة (01) من اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها متعلقة بوضع اللاجئين، وكذلك التعاريف التي قدمتها كل من الهيئات الأخرى بمنظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة والتي تحكم بدورها الجوانب المتعلقة باللاجئ في التشريع الوطني.

الفصل الثاني

سياسات الاتحاد الأوروبي

لإدارة أزمة اللاجئين

تمهيد:

برز التعاون والشراكة الدولية بشكل عام كاستراتيجية في العلاقات بين الدول بعد جملة من التحولات التي مست معظم بلدان العالم في بداية القرن العشرين، حيث اقتصر أولا على المجال الاقتصادي، ثم شمل الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية الأخرى، حتى تعمل على تجسيده، وهو الأمر الذي جعل من قضية اللجوء كمصدر تهديد أمني مسألة بني عليها التعاون الأوروبي مع دول الجنوب التي تعتبر المصدر الأول للاجئين بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين في ظل تزايد أعداد اللاجئين نحو صياغة سياسات وآليات لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للقارات، وهو ما سنحاول تناوله من خلال إعطاء لمحة عن الاتحاد الأوروبي وإبراز السياسات الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين .

المبحث الأول: السياسة الأمنية الأوروبية

سنحاول في هذا المبحث أخذ لمحة عامة على الاتحاد الأوروبي وذلك يتجسد في المطلب الأول ويليه المطلب الثاني الذي يتضمن السياسة الأمنية الأوروبية، أما فيما يخص المطلب الثالث فهو للحديث عن مرتكزات السياسة الأمنية الأوروبية.

المطلب الأول: لمحة على الاتحاد الأوروبي

أولا: نشأة الاتحاد الأوروبي

بعد الحرب العالمية الثانية خرجت الدول الأوروبية من الحرب مدمرة منهكة تعيش تمزقات وفوارق اجتماعية، واقتصاد مدمر، راغبةً بتشكيل تعاون عبر المؤسسات الدولة التقنية والاقتصادية لتحقيق السلام، الذي يُعيد إليها استقرارها الطبيعي، الأمر الذي أدى إلى خروج إقتراح وزير الخارجية الفرنسي **روبرت شومان Robert Schuman** – بتشكيل مجموعة أوروبية للحديد والفحم، كوسيلة لمنع المزيد من الحرب بين فرنسا وألمانيا، متخذاً شعاراً **"makewar not onlyunthinkable but materially impossible"** أي **" لن نجعل من الحرب أمراً غير وارداً فحسب، بل غير منطقي مادياً أيضاً "** لتوافق عليه 6 دول أوروبية وهي (المانيا، إيطاليا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ)، بغية تنظيم إنتاجها الصناعي تحت سلطة مركزية. وقد تبلور هذا الاقتراح بتوقيع معاهدة المجموعة الأوربية للفحم والصلب (معاهدة باريس) في 18 نيسان/أبريل 1951[1].

وبعد نجاح اتحاد المجموعة الأوربية للفحم والصلب بتحقيق أهدافه، تطلع البعض لإنشاء أوروبا اتحادية؛ فتم اقتراح اتحادين آخرين وهم: جماعة دفاع أوروبية وجماعة سياسية أوروبية. وفي حين أنَّ

[1]– ***http://political-encyclopedia.org/dictionary/نشأة%20الاتحاد%20الأوروبي.***

الجمعية العامة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب قد وضعت المعاهدة المتعلقة بهذا الأخير، رفض البرلمان الفرنسي اتحاد الدفاع المقترح. وقدم الرئيس **جان مونيه Jean Monnet** – استقالته احتجاجاً على الاتحاد السياسي وبدأ العمل على المجتمعات البديلة، على أساس التكامل الاقتصادي بدلاً من التكامل السياسي.

وتحقيقاً لذلك أُوكِّلَ إلى **بول هنري سباك Paul Henri Spaak** – بعد **مؤتمر ميسينا – MessinaConference** عام 1955م، مهمة إعداد تقرير عن فكرة الاتحاد الجمركي. ليُشكَّلَ ما يسمى تقرير سباك، حجر الزاوية في المفاوضات الحكومية الدولية في **مركز فال دوشيس للمؤتمرات – Val Duchesse conference centre**في عام 1956، وتنتهي بمعاهدة روما في في 25 آذار / مارس 1957م وتنشئ المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

وفي نفس العام اتفقت الدول ذاتها على إنشاء جماعة ثالثة وهي الجماعة الأوربية للطاقة الذرية **أوراتوم Euratom** – وبدأت العمل عام 1957م. بالإضافة إلى جماعة الفحم الحجري والصلب وأصبح يطلق على المجموعتين السوق الأوروبية المشتركة[1]. وفي عام 1965م أصبحت تسمى "الجماعة الأوربية"، وخلال الستينيات، خطت عملية التكامل خطوات واسعة إلى الأمام من خلال تنفيذ الاتحاد الجمركي والتوقيع على المعاهدة التي وحدت الأجهزة التنفيذية للجماعات الثلاث وأرست مبدأ وحدة الميزانية، ورفع الجمارك الداخلية بين الدول، وتطبيق تعريفة جمركية مشتركة مقابل دول العالم الثالث. وفي العام 1972م، بغية تعزيز التنسيق بين سياسات إدارة التبادل في البلدان الأوروبية وضمان الاستقرار، تم تحديد هامش تقلب من أجل إنقاذ آلية الأسعار لدعم السياسة الزراعية المشتركة، وتشكل ما

[1]– ***Ibid.***

يُعرف باسم "الثعبان النقدي". وفي العام 1979م تحول الثعبان النقدي إلى اتفاق فعلي للتحويل غدا اسمه النظام النقدي الأوروبي. وفي ذات السنة، انتُخب البرلمان الأوروبي للمرة الأولى بالاقتراع العام.[1]

وفي العام 1973م حصل أول توسع للجماعة الأوربية بانضمام كلاً من المملكة المتحدة والدانمارك، ثم اليونان عام 1981م، وإسبانيا والبرتغال في 1986م، ثم إيرلندا في 1993م، فالسويد وفنلندا والنمسا عام 1995م.وفي شباط /فبراير 1984 تم إقرار مشروع المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي الذي دعمه **سبينيلي AltieroSpinelli** – (والذي كان بمثابة مسودة أولى وفعلية للدستور الأوروبي) وذلك بأغلبية ساحقة في البرلمان. وفي العام 1985، تم التوقيع على اتفاق شنغن من قبل ألمانيا وفرنسا وبلدان **البنلوكس Benelux** – لتيسير إلغاء عمليات المراقبة على الحدود الداخلية، مع تخطي المقاومة التي كانت تواجهها الجهود الرامية إلى تعزيز حرية حركة الأشخاص والتعاون القضائي داخل الإطار المؤسساتي للجماعة الأوروبية. وفي كانون الأول / ديسمبر من ذلك العام، قرر المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ تعديل معاهدة روما وإعطاء دفعة جديدة لعملية التكامل الأوروبي من خلال إنشاء القانون الأوروبي الوحيد، الموقع في **لاهاي The Hague** – في فبراير/ شباط 1986. وإضافة إلى قيامه بإنجاز إصلاحات مؤسساتية هامة، سمح القانون الأوروبي الواحد باستمرار المسار نحو استكمال السوق الموحدة. وكي تترجم الأهداف التي حددها الميثاق الواحد في العام 1987 إلى واقع بحلول العام 1992، قام **جاك ديلور Jacques Delors** – ، بصفته رئيساً للمفوضية الأوروبية بتقديم برنامج طموح تشريعي وعملي لضمان إزالة ما تبقى من عقبات أمام حرية حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال والخدمات. وقد مهد إنشاء الفضاء الاقتصادي الموحد الطريق لإدخال العملة الموحدة لاحقاً.

1– معاهدة ماسترخت وتحول الجماعة إلى اتحاد:

[1]– ***Ibid.***

جعلت التغيرات الهامة التي طرأت على الساحة الدولية في أواخر الثمانينات – انهيار جدار برلين، وسقوط الاتحاد السوفيتي – من الأوروبيين في شرق القارة وغربها جيراناً وأقرباء، فبدأت البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في طريقها إلى العملة الموحدة والنظام المؤسسي الحالي في عام 1990. وقد شهد ذلك العام دخول المرحلة الأولى من الاتحاد الاقتصادي والنقدي حيز التنفيذ، وكذلك في مقدمة روما الأوروبية والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالاتحاد الاقتصادي والنقدي، والاتحاد السياسي الذي انتهى بتوقيع **معاهدة ماستريخت Maastricht Treaty** – في عام 1992م، وبتوقيع معاهدة ماسترخت أصبح ما كان يعرف باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية اتحاداً أوروبياً. وبتأسيس هذا الاتحاد عزم على بدء مرحلة جديدة في عملية إنشاء وحدة أوثق من أي وقت مضى بين شعوب أوروبا، تُتخذ فيها القرارات على أقرب مستوى ممكن من المواطنين، وتُعتبر معاهدة ماستريخت نقطة تحول حقيقية في عملية التكامل الأوروبي، فما كان حتى ذلك الحين المعروف باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أصبح الجماعة الأوروبية، وأول دعامة للاتحاد الأوروبي.كما أدخلت معاهدة ماستريخت سياسات وأشكال جديدة للتعاون في قطاع السياسة الخارجية والأمن، فتوجه الأوروبيون لحماية المحيط والقيام بإجراءات مشتركة في مجالي الأمن والدفاع وتوسعت العائلة الأوروبية مرة أُخرى في عام 1995م بانضمام كُل من (النمسا، فنلندا، السويد) [1].

2– معاهدتي أمستردام ونيس:

مع معاهدتي **أمستردام Treaty of Amsterdam** و**نيس Treaty of Nice** ، اتخذ المجتمع خطوات هامة أخرى إلى الأمام. وقد أدمج **اتفاق شنغن Schengen Agreement** – في الإطار التشريعي للاتحاد، لينشئ المفوضية الأوربية، المجلس الأوربي، البرلمان الأوربي. وأعطى زخم جديد

[1]– ***Ibid.***

للتعاون بين قوات الشرطة في مجالي العدل والدفاع، وسهلت إمكانية زيادة التعاون بين المجموعات الصغيرة من بلدان الاتحاد الأوروبي، لينضم بين عامي 2002 م و2004م إلى الاتحاد كلاً من (المجر، بولونيا، جمهورية التشيك، استونيا، لتوانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، لتوانيا، مالطا، جنوب قبرص، رومانيا، بلغاريا) وأخر توسع كان بانضمام الفاتيكان عام 2013م ليصل عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي – حتى عام 2014 – إلى 28 دولة[1].

3– معاهدة لشبونة والتطور الأخير للاتحاد الأوروبي:

اجتمع قادة الاتحاد الأوروبي في 19 تشرين الأول / أكتوبر 2007 في العاصمة البرتغالية **لشبونة Lisbon –** ، بُغية إقرار معاهدة تهدف إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد وعملية صنع القرار فيه، وتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضته فرنسا وهولندا سابقا عام 2005. فنصت **معاهدة لشبونة Treaty of Lisbon** على:

1. حقوق موسعَّة لبرلمانات الدول الأعضاء.
2. سياسات مشتركة في مجالات الطاقة والوقود والقضايا المرتبطة بالانحباس الحراري.
3. إعطاء منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي صلاحيات أوسع مما عليه الآن.
4. ترأس دولة أوروبية الاتحاد مدة سنتين ونصف السنة، عوض الرئاسة بالمناوبة التي تستمر نصف عام[2].
5. وقد هدفت معاهدة لشبونة إلى إيجاد منصب رئيس طويل الأجل للمجلس الأوروبي، وتعزيز اتفاقية للدفاع المشترك.

---

[1]– ***Ibid.***

[2]– ***Ibid.***

ثانيا: الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي

يعتمد الاتحاد الأوروبي في بنيته التنظيمية على 3 أجهزة إدارية تعرف بما يسمى المثلث الإداري وهي:

1- مجلس الاتحاد الأوروبي

مجلس الاتحاد الأوروبي يعتبر من أهم الأجهزة الإدارية في الاتحاد (على الرغم من تقليص صلاحياته لصالح البرلمان الأوروبي) . ويقوم بتمثيل مصالح الدول الأعضاء على المستوى الأوروبي، له صلاحيات واسعة ضمن المجالات المتعلقة بالركيزة الثانية و الثالثة كالسياسية الخارجية المشتركة و التعاون الأمني لكنه لا يمكن أن يقرر في مسائل متعلقة بالركيزة الأولى إلا بناءا على طلب من المفوضية الأوروبية، ويتكون المجلس من وزراء حكومات الدول الأعضاء والذي يعقد اجتماعاته حسب الحاجة في كل من بروكسل و لوكسمبورغ. أكثر الوزراء اجتماعا هم وزراء الزراعة (حوالي 14 مرة في السنة)، المالية و الخارجية الذين يجتمعون مرة في الشهر تقريبا[1].

يتم التصويت في المجلس إما بالإجماع أو بالغالبية المؤهلة وذلك حسب المجال الذي ينتمي إليه الموضوع المصوت عليه. تملك كل دولة عضو في المجلس عدد من الأصوات يتناسب مع عدد سكانها. كما يتم زيادة عدد الأصوات المخصص للدول الصغيرة لخلق نوع من التوزان مع الدول الكبيرة، يبلغ عدد الأصوات الكلي 321 صوتا موزعة على 25 دولة حيث يتطلب لنجاح التصويت بالأغلبية المؤهلة إلى 232 صوتا أي بنسبة تعادل 72.27 % من الأصوات. كما يتطلب أيضا موافقة أغلبية الدول الأعضاء و أن يشكل سكان هذه الدول الموافقة مجتمعة ما يعادل 62% على

[1]- ***.http://dadch2009.banouta.net/t9-topic.***

الأقل من سكان الاتحاد، تتولى الدول الأعضاء الرئاسة بالتناوب لمدة ستة أشهر وفقا لنظام محدد سلفا (من شهر يناير حتى شهر يونيو ومن شهر يوليو حتى شهر ديسمبر).

2- المفوضية الأوروبية

تهتم المفوضية الأوروبية و التي مقرها بروكسل بمصالح الاتحاد الأوروبي ككل، مما يفرض على المفوضين الالتزام بذلك بغض النظر عن جنسيتهم و الدول التي ينتمون إليها، وتمتلك المفوضية صلاحيات واسعة في المجالات المتعلقة بالركيزة الأولى حيث يحق لها تقديم مقترحات القوانين والإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسئولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة. كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها، بالإضافة لذلك تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد و لها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد، ويتم التصويت في المفوضية على اساس الأغلبية حيث يحق لكل دولة عضو في الاتحاد بموجب معاهدة نيس تعين مفوض واحد[1].

3- البرلمان الأوروبي

يملك البرلمان الأوروبي بعض الصلاحيات التشريعية و يعتبر الجهاز الرقابي و الاستشاري في الاتحاد الأوروبي، يراقب عمل المفوضية الأوروبية و يوافق على أعضائها، يشارك بوضع القوانين، يصادق على الاتفاقات الدولية و على انضمام أعضاء جدد. كما يملك صلاحيات واسعة في ما يتعلق بالميزانية المشتركة للاتحاد الأوروبي، ويقع مقر البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ لكنه يعمل أيضا في بروكسل و لوكسمبورغ، ويتكون البرلمان بموجب معاهدة نيس من 785 مقعدا موزعة على الدول الأعضاء بشكل يتناسب مع عدد سكانها. يقوم مواطنو كل دولة من الدول الأعضاء باختيار ممثليهم في البرلمان ابتداء من العام 1979 عن طريق انتخابات مباشرة تتم كل 5 سنوات، ويفرض عدد

[1] -*Ibid.*

المقاعد المحدد لكل دولة على النواب من الدول المختلفة التجمع ضمن تيارات حسب انتماءاتهم السياسية الحزبية. يتم التصويت وفق مبدأ الأغلبية.

4- المجلس الأوروبي

المجلس الأوروبي (يختلف عن مجلس الاتحاد الأوروبي أو مع مجلس أوروبا) هو اجتماع لرؤساء الدول و الحكومات في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية. يعقد الاجتماع من 2 إلى 3 مرات في العام لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة ورسم سياسة الاتحاد، وعادة ما يكون برئاسة الدولة التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي، ويتم اتخاذ القرارات بالإجماع، ولا يعتبر المجلس الأوروبي من الأجهزة الإدارية للاتحاد.[1]

المطلب الثاني: أهداف السياسة الأمنية الأوروبية

تعتبر التغيرات التي طرأت على السياسة الدولية عقب نهاية الحرب الباردة وإثر انتقال العالم من نظام الثنائية القطبية إلى نظام القطب الأمريكي الواحد ومع بروز تحديات جديدة للسياسة الأمنية الأوروبية حيث أصبح لزاما من الضروري على أوروبا إيجاد صياغة جديدة لمفهوم الأمن والدفاع على مستوى القارة، وهذا ما سطر الأهداف الجديدة للسياسة الأمنية الجديدة الأوروبية في محاولة منها لبناء مبادئ جديدة من منطلق عقلاني هوياتي، من خلال التكامل والاندماج.

- تهدف السياسة الأمنية الأوروبية إلى:

حددت اتفاقية ماستريخت أهداف السياسة الأمنية الأوروبية كما يلي:

1- العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]- ***Ibid.***

2- الدفاع على أسس الاتحاد الأوروبي من خلال الحفاظ على الأمن الداخلي الأوروبي ومواجهة تحديات البيئة الأمنية الخارجية.

3- حماية القيم الأوروبية المشتركة.

4- ضرورة حماية الاستقلال الأوروبي.

رغم أن أهداف السياسة الأمنية الأوروبية كانت في جوهرها تهدف إلى تحقيق التعاون الأمني الإقليمي والداخلي بين الدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها، إلا أن أهداف هذه السياسة لم تكن ثابتة حيث تميزت بالتغير الذي مس النسق الدولي وهو ما أثر على توجهات في تحديد أولويات السياسة الأمنية الأوروبية، فبعد أن كان هدف السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي يتمحور حول توازن القوى والردع النووي في فترة الحرب الباردة، أصبح فيما بعد يتمحور حول التخوف من الهجرة الجماعية غير الشرعية، وهو ما أدى إلى:[1]

- وضع طرق وبرامج للتصدي للأوبئة والأمراض.
- مكافحة الإرهاب العابر للقارات.
- وضع برامج ومخططات للحد من انتشار ظاهرة المتاجرة بأعضاء البشر.

المطلب الثالث: مبادئ السياسة الأمنية الأوروبية

بدأت القدرة العسكرية الأوروبية الجديدة تتبلور بشكل واضح من خلال معالجة الأزمات والتنسيق بين الدول الأوروبية إضافة إلى إنشاء قاعدة تكنولوجية وصناعية بالتركيبة الأمنية الأوروبية خاصة الصناعات الأمنية فيها، والتي تتمثل فيما يلي:

- سياسة الأمن والدفاع والتي هي جزء من السياسات الخارجية والأمن الأوروبي المشترك.
- بناء قوة عسكرية للانتشار السريع.
- التعاون بين السياسات الأمنية واستيعاب وضع دول شرق أوروبا في الاتحاد الأوروبي.

وتنطلق الإستراتيجية الأمنية الأوروبية من مجموعة من المبادئ الرئيسية التي تسعى الدول الأوروبية إلى الوصول إليها في إطار الاتحاد الأوروبي وتتمثل في:

[1] - غريب بلال، ***السياسة الامنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه- التحديات والرهانات***، رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم العلوم السياسية، تخصص: دبلوماسية وعلاقات دولية، 2011)، ص ص46،47.

1 – مبدأ التشاركية: تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين كافة الدول الأعضاء في تحمل أعباء إدارة الأزمة وعدم تكفل دولة واحدة بها، وترفع لواء هذا المبدأ بشكل دائم الدول التي تتحمل العبء الكبر لاستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا والسويد.[1]

2- الدفاع عن القيم الأوروبية: تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن هذه الادعاءات –بغض النظر عن صدقها من عدمه– تعرضت لاختبار شديد واتهامات بالكذب والتضليل بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط بل وداخل الأراضي الأوروبية بالشاحنات ومحطات القطارات.إن اتساع نطاق الأزمة قد دفع دول القارة، حتى تلك التي أعلنت ترحيبها باللاجئين السوريين إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللجوء إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك.

4- **الدفاع عن الهوية الأوروبية:** إن أزمة العديد من القوى الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية، فغالبية اللاجئين ينتسبون للدين الإسلامي وقادمون من سوريا وأفغانستان والعراق، لذا ترى العديد من تلك القوى أن موجات اللجوء والهجرة إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية، الأمر الذي يتطلب موقفًا حازمًا للحد من تلك الموجات. لذا كان طبيعيًا أن تصدر غالبية الاعتراضات من دول أوروبا الشرقية بسبب الميراث التاريخي الذي جمعها بدولة الإسلام خلال قرون مضت في حروب وصراعات بينية لم تتوقف حتى وقت قريب مضى.[2]وترتبط المخاوف الأوروبية بشكل رئيسي بهاجس تحول المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية لتزايد أعداد المهاجرين واللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى.[3]

---

[1]– الجزيرة نت، دول أوروبا الشرقية ترفض خطة توزيع اللاجئين، الرابط:

http://www.aljazeera.net/news/international/2015/9/11/دول-أوروبا-الشرقية-ترفض-خطة-توزيع-اللاجئين.

[2]- سلوفاكيا تعلن رفضها استقبال اللاجئين المسلمين، الرابط:

http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&view=article&id=50665:2015-08.

[3]- كارن أبو الخير، ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام، الرابط:

http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/12/116/1663/ملفات/ملامح--الجدل-الأوروبي-حول-الهجرة-والإسلام-.aspx.

المبحث الثاني: سياسات إدارة أزمة اللاجئين في إطار الاتحاد الأوروبي

في هذا المبحث نتطرق لأهم آليات والسياسات التي تبناها الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة واللجوء التي شكل مجالا للتعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط.

المطلب الأول: المعالجة الأوروبية لأزمة اللاجئين في إطار مسار برشلونة

لقد تبنى الاتحاد الأوروبي مقاربة شاملة للأمن أكد عليها ميثاق هلسنكي(1975)، الذي يشير إلى أن"الأمن في أوروبا مرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في المنطقة المتوسطية ككل"، وقد ذهب هذا الميثاق أبعد بالحديث عن إمكانية توسيع وتعميق الحوار مع الدول المتوسطية لدعم السلم والأمن في المتوسط[1].

كما تعد اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية في إطار مسار برشلونة منذ 1995، مثالا للحوار السياسي الأورومتوسطي الذي يسمح بإقامة علاقات تضامن مستمرة بين الشركاء ويساهم في ازدهار المنطقة واستقرارها وأمنها[2].

وقد بدأ بمشروع الشراكة المتوسطية عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورو متوسطية والذي اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط،[3] حيث أن قضايا اللجوء والهجرة غير الشرعية كانت أهم محاور الشراكة، حيث أعلنت أوروبا وبشكل صريح عزمهما على التصدي لظاهرة الهجرة من خلال تعزيز وسائلها الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين، وموضوع الهجرة يمثل مسألة متقاطعة تشمل المجالات الثلاثة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار عملية برشلونة أجري الاتحاد الأوروبي مفاوضات واتفاقيات

---

[1] – عبد النور بن عنتر، ***المرجع السابق*** ،ص.183.

[2] – أمال يوسفي، ***بحوث في علاقات التعاون الدولي***،الجزائر :دار هومة،2008،ص.44.

[3] – خديجة بتقة، ***السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية***، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية، جامعة بسكرة، 2014، ص98.

انتساب مع دول جنوب المتوسط والشرق الأوسط، وعلى هذا الأساس انعقد المؤتمر الوزاري الأورو متوسطي الذي جمع بين وزراء خمسة عشر من دول الاتحاد الأوروبي، و12 دولة متوسطة.

ولتخفيف وطأة الهجرة واللجوء عمل الاتحاد الأوروبي على تقديم الإعانات المادية للدول المصدرة للهجرة قصد تحقيق وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار قدم الاتحاد الأوروبي مبلغ قدره: 4.6000 مليار دولار للدول المتوسطة كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول Meda 01 1990.[1]

ركزت الشراكة الأورو متوسطية على ضرورة التنسيق بين دول الاتحاد الأوروبي ودول حوض المتوسط وقد شملت تلك الشراكة مختلف الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية.

البعد السياسي والأمني: لقد أعطت وثيقة برشلونة أولوية أمنية للتعاون السياسي، تتضمن تبادل المعلومات الأمنية، والتعاون لمكافحة الإرهاب ووضع إجراءات ثقة للأمن المشترك.[2]

ولتحقيق عزل كامل بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، سعى الاتحاد الأوروبي إلى عقد لقاءات واتفاقيات ثنائية بينه وبين كل دولة من الدول المغاربية ومحاولة لتضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين وذلك بتأمين حدودها وسن تشريعات ردعية، ومن أهم مظاهر هذه السياسة كانت الاتفاقية المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي شكلت مظاهر الهجرة غير الشرعية وضمان عدوة المهاجرين المتواجدين بصورة غير قانونية على الأراضي الأوروبية، أحد أهم محاورها

---

[1]– هايدي عصمت كاريس، ***السياسة الدولية والاستراتيجية المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب التوازن العربية***،(مصر، المكتب العربي للمعارف، 2016)، ص144.

[2]– مصطفى بخوش، ***حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف***، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006)، ص97.

من خلال تحقيق أسس التعاون في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، الهدف منها هو القضاء على هذه الظاهرة.[1]

إن إعلان برشلونة المؤيد من قبل المشاركين في الاجتماع الأورو متوسطي والذي كان قائما على مفهوم التعاون الأمني، من ثم تدبير المقاييس التي تخصه في ذات الوقت كالأمن، الأمن الصلب وغيرهما.

وبهذا فقد كانت هذه العملية تهدف إلى تحقيق الأمن بمختلف جوانبه وأبعاده العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق هذا الاستقرار سطرت الدول المشاركة سلسلة من النقاط أين كان لموضوع محاربة الهجرة السرية واللجوء نقلا إلى جانب نقاط أخرى مثل احترام حقوق الإنسان....

كما ركزت اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية على منع المهاجرين غير الشرعيين بالقوة من التسلسل إلى أوروبا سواء عن طريق إنشاء معسكران احتجازه أو عن طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، كما تم الاتفاق على ضرورة تدعيم الاتفاقات الأمنية الثنائية والجماعية بين الدول والتي تتيح الدعم المالي واللوجتسي لحكومات دول حوض جنوبي المتوسط، إضافة إلى ذلك وكامتداد لسياساتها عملت دول الاتحاد الأوروبي على اتخاذ إجراءات أمنية جديدة لتشديد الرقابة على الحدود بالإضافة إلى تدعيم قدرات للحراسة وتعقب المهربين والمهاجرين، إضافة إلى ذلك وفي إطار تعزيز الأمن الحدودي للدول الأوروبية تم صياغة سياسة إنشاء بنك معلوماتي أوروبي للإنذار المبكر للسلطات الامنية بوجود مهاجرين داخل أوروبا.[2]

---

[1]– هايدي عصمت كاريس، ***مرجع سابق***، ص148.

[2]– نادية ليتيم وفتيحة ليتيم، ***أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية***، متحصل عليه من: ***http://www.brokool.com***، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/26.

المطلب الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة اللاجئين في إطار 5+5

أعلن هذا المسار سنة 1990م، ويضم الدول المغاربية الخمسة (تونس،الجزائر المغرب، موريتانيا وليبيا) من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، البرتغال ومالطا) من جهة أخرى، ويحتوي على ثلاث محاور: **المجال الأمني** ويركز على إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة حتى يتم رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم. وعلى **المستوى الاقتصادي** تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية. وعلى **الصعيد الاجتماعي والثقافي**، ركز المجتمعين على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.

ودائما في إطار مباحثات خمسة + خمسة، تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في **قمة تونس** التي خصصت لدراسة مجال الهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة يومي 16 و17 أكتوبر 2002م، ثم في **اجتماع الرباط** في 22 و23 أكتوبر 2003م، وكذلك **لقاء الجزائر** في سبتمبر 2004م. فقد سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية خاصة، وكيفية بناء حوار وتعاون فعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف، وتحسين وضعيات العمال المهاجرين ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها (دول الانطلاق والعبور والاستقرار) [1].

وبالتوازي مع مبادرة خمسة + خمسة، يعمل الاتحاد الأوروبي على مستوى اللقاءات **الأورو إفريقية** الذي يضم 57 دولة إفريقية وأوربية حتى يتمكن من غلق جميع المنافذ، وتعزيز وسائل المراقبة...إلخ، وقد تم

[1]- صايش عبد المالك، ***التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة الغير قانونية*** ، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006م)، ص72.

تشديد الحراسة على الحدود الأوربية والإفريقية كخطوة تهدف إلى تحصين القارة الأوروبية من تسلل المهاجرين غير الشرعيين من جهة، والحد من ظاهرة قوارب الموت التي تنطلق من سواحل الدول الإفريقية من جهة أخرى.

إن الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأوروبي في حماية البيت الأوربي لم تحقق ما كان يصب إليه باتفاق خمسة + خمسة لاقتصاره على دول دون أخرى ذات أهمية وفعالية في حركية التنقل، وهذا ما دفع الأطراف الأوروبية على إيجاد مقاربة تكون أكثر صرامة تشرك كل الدول من خلال الشراكة الأورو متوسطية.[1]

المطلب الثالث: السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة اللاجئين في إطار سياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط

أولا: في إطار سياسة الجوار الأوروبية:

نشرت المفوضية الأوروبية وثيقة في مارس 203، بعنوان "أوروبا الموسعة والجوار..." إنذار جدي للعلاقات مع الشرق والجنوب" والتي سميت فيما بعد بسياسة الجوار الأوروبية الجديدة تعنى بكل من دول جنوب المتوسط وروسيا وأوكرانيا، وروسيا البيضاء والتي تعتبر المجال الحيوي لأوروبا على مدى العقود القادمة في خطوة على طريق تشكيل إطار جيوبوليتيكي أوروبي جديد.

وقد احتوت الوثيقة على العديد من الأفكار لتعزيز التعاون مع دول الحوار في مختلف المجالات، وذلك انطلاقا من ركيزة أساسية وهي أن دول الجوار الجغرافي يتيح فرصا أكبر للتعاون، وترى الوثيقة وجوب قيام الاتحاد بالعمل على دعم علاقاته بدول الجوار وتركيز سياساته حول محورين رئيسيين:

[1]- صايش عبد المالك، ***المرجع والصفحة نفسها***.

- العمل مع الشركاء على خفض معدلات الفقر وخلق منطقة رخاء مشترك قائمة على تكامل اقتصادي أعمق وعلاقات ثقافية وسياسية أوثق، وتكييف التعاون عبر الحدود، والمسؤولية المشتركة لمنع النزاعات بين الاتحاد الأوروبي وجيرانه.

- عرض الاتحاد لمزايا وعلاقات تفضيلية لدول الجوار عدا التقدم الذي يحرزوه الشركاء.[1]

ثانيا: في إطار الاتحاد من أجل المتوسط

لقد جاء الاتحاد من أجل المتوسط في إطار هذه السياسات الأورومتوسطية للإتحاد الأوروبي، وهو مشروع دعا إليه الرئيس الفرنسي ساركوزي، ويهدف من خلاله إلى أن يكون محركا للتعاون بين الدول المطلة على المتوسط ، لحل المشاكل المشتركة ومنها: الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، تلوث البحر، البطالة،والتصحر، والجريمة المنظمة[2]. وقد أصبحت تسمية المشروع ابتداء من نداء روما " الإتحاد من أجل المتوسط"، بدلا من " الإتحاد المتوسطي" في سنة 2008، هذه الفكرة تقدم بها الوزير الإسباني للشؤون الخارجية "ميغل أنجل موراتينوس"، الذي أراد أن يبين أن الأمر لا يتعلق هنا باتحاد سياسي في المتوسط، ولكنه يعني توحيد الجهود من أجل السلم والازدهار في البحر المتوسط، وهكذا لم تعد هذه المبادرة فرنسية، بل هي مبادرة مشتركة بين فرنسا وإيطاليا وإسبانيا[3].

---

[1] – مكافحة الهجرة غير الشرعية تثير مخاوف المهاجرين، جريدة الوطن، 2008، على الرابط:
http://www.egyptiangreens.co,/doc/general/index.?hp?. ، تم تصفحه يوم: 2018/04/13.

[2] ماذا يعني الإتحاد المتوسطي"، نقلا
عن:***www.news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7504000/7504024.stm(03/04/2012)***

[3] عبد النور خليفي، ***الشراكة الأورومتوسطية:من إعلان برشلونة إلى الإتحاد من أجل المتوسط***، أطروحة دكتوراه غير منشورة،(كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية،جامعة الجزائر 3،2011)، ص ص.258،259.

يقوم مشروع الاتحاد من أجل المتوسط على تبني مقاربة شاملة لمفهوم الأمن حيث يركز على التنمية المشتركة بين أعضائه مما يقلل من التناقضات والتباينات الحاصلة في حوض المتوسط، كما يقوم على أساس تقاسم التكنولوجيا، والمعرفة، بين البلدان للتعاون المشترك[1].

إن القيمة المضافة للإتحاد من أجل المتوسط، تتمثل في تعيين الأولويات في مجالات التعاون، والمشاريع الأكثر ملائمة، ودراسة جدواها ومصادر تمويلها، وتحضير قائمة الفاعلين الملتزمين بهذه الشراكة. وقد حرص الموقعون على هذا المشروع على تقديمه كما لو كان مكملا لآليات التعاون والحوار والمبادرات الأورومتوسطية الأخرى الرامية إلى إعطائهم دفعا إضافيا مع الحفاظ على الالتزام بمكانة المبادرات السابقة "عملية برشلونة وسياسة الجوار الأوروبي"[2] .

وهناك عوائق عديدة تواجه مشروع الإتحاد من أجل المتوسط أهمها:

العائق الأول: يتمثل في إقناع الشركاء الأوروبيين بأن إطارا جديدا يفرض نفسه لإعطاء طاقة أكبر للتعاون.

العائق الثاني: يرتبط بالمسألة التركية، لرفض هذا المشروع انضمام تركيا للإتحاد الأوروبي.

العائق الثالث: يتأتى من طبيعة المشروع ذاته، حيث أنه يجب أولا توضيح الغموض بشأن علاقة الاتحاد المتوسطي بعملية برشلونة، ومجالات تدخل الاتحاد المتوسطي التي تتقاطع مع مجالات الاتحاد الأوروبي، وما يضيفه من قيمة، وعن تداخله المحتمل مع السياسات الأوروبية الأخرى[3].

كما أن الآليات المعتمدة لا تطابق حجم التوقعات من طرف دول ضفتي المتوسط، سواء متطلبات الأمن الأوروبي أو متطلبات تحقيق الاستقرار في الجنوب وهي متطلبات تتقاطع في نقاط

---

[1] مصطفى صايج، "الاتحاد المتوسطي"، ***مجلة العالم الاستراتيجي***، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية،ع.1(مارس 2008)، ص.8.

[2] يوسف خليل ابراهيم السبعاوي، ***الصعوبات التي تواجه اتفاقية المشاركة العربية الأوروبية:حالة مصر والمغرب***،(القاهرة:المكتب العربي للمعارف 2015)،ص.54.

[3] بشارة خضر، ***أوروبا من أجل المتوسط:من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)***، ترجمة:سليمان الرياشي ،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2010)، ص.241.

الهجرة والخوف من تداعيات هذه الأزمة على أمن وتماسك الإتحاد الأوروبي. وهذا ما جعل الإتحاد من أجل المتوسط يولي أولوية كبيرة لتصدي لظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية بشكل أساسي، فكانت خطط عمله موجهة إلى تحقيق هذا الهدف، لكن مع عدم الاتفاق بين دول الاتحاد الأوروبي وكذا دول الجوار الأوروبي على قبول هذا المشروع، وكذا انسحاب الرئيس الفرنسي ساركوزي من السلطة في فرنسا (باعتباره صاحب المشروع)، فقد تراجعت فعالية هذا المشروع .

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكننا استنتاج ما يلي:

- ورغم أن أهداف السياسة الأمنية الأوروبية كانت في جوهرها تهدف إلى تحقيق التعاون الأمني الإقليمي والداخلي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، إلا أن أهداف هذه السياسة تأثرت بالتغير الذي مس النسق الدولي، وهو ما أثر على توجهات الإتحاد الأوروبي في تحديد أولويات السياسة الأمنية الأوروبية، فبعد أن كان هدف السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي يتمحور حول توازن القوى والردع النووي في فترة الحرب الباردة، أصبح فيما بعد يتمحور حول التخوف من الهجرة الجماعية غير الشرعية، والإرهاب والجريمة المنظمة. حيث أن قضايا اللجوء والهجرة غير الشرعية كانت أهم محاور الشراكة الأورومتوسطية وما تبعها من سياسات كالحوار 5+5 وسياسة الجوار الأوروبية والإتحاد من أجل المتوسط, والتي تقوم في مجملها على مقاربة شاملة ومتقاطعة مع المجالات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في سعيها لإدارة أزمة اللاجئين بشكل فعال.
- نظرا لزيادة أهمية قضية اللجوء وخاصة مع ازدياد تدفق اللاجئين إلى أوروبا بعد الثورات العربية، فإن الإتحاد الأوروبي عمل على استحداث آليات ومؤسسات أوروبية أمنية متخصصة في إدارة أزمة اللاجئين بهدف دفع الآثار السلبية الناتجة عن تفاقم أزمة اللجوء والهجرة غير الشرعية من خلال سياساته السابقة الذكر في الفصل الثاني.

الفصل الثالث

سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين

تمهيد:

تعد قضية اللاجئين السوريين واحدة من أكثر أزمات اللجوء تعقيدا وخطورة في الوقت الراهن، والتي كانت نتيجة لتدهور الأوضاع في سوريا بعد الثورة السورية ضد النظام الحاكم. حيث أصبحت هذه القضية تتصدر مشاهد الأحداث العالمية، نظرا لتداعياتها السلبية على الدول والشعوب حيث ترتب عنها العديد من الآثار سواء على اللاجئين أو الدول المستقبلة لهم، إذ لم يشهد العالم أزمة لجوء مشابهة لأزمة لجوء السوريين منذ الحرب العالمية الثانية ، وهو ما استدعى ضرورة إيجاد حلول من قبل دول الإتحاد الأوروبي لحماية اللاجئين السوريين، وقد طرحت قضية اللاجئين السوريين جملة من التداعيات خاصة على أمن دول الاتحاد الأوروبي واستقراره، كونها تعتبر الوجهة الأولى للاجئين السوريين، مما استدعى من الإتحاد الأوروبي الذي يعاني من هذه الأزمة، ضرورة صياغة سياسة أمنية أوروبية مشتركة بالتنسيق مع دوله ودول الجوار الأوروبي ودول الجوار السوري للتصدي لأزمة اللاجئين السوريين في محاولة لدفع آثارها السلبية انطلاقا من مصدرها و تنظيم وتقاسم أعبائها بين الدول المعنية بالأزمة.

المبحث الأول: معطيات عامة عن الأزمة السورية

اشتركت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية في وصول سوريا إلى ما هي عليه الآن من أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية متدنية.

المطلب الأول: الأهمية الإستراتيجية لسوريا

تعتبر سوريا دولة مهمة في منطقة الشرق الأوسط لعدة اعتبارات اقتصادية، اجتماعية، وسياسية وإستراتيجية مما أعطى لهذه المنطقة بعد حيوي ودور مهم على الساحة الإقليمية.

تقع سوريا ضمن منطقة الشرق الأوسط في غرب آسيا، يحدها شمالا تركيا، وشرقا العراق، وجنوبا الأردن، وغربا فلسطين ولبنان، والبحر الأبيض المتوسط، تقدر مساحتها بحوالي: 1851180 كلم^2.[1]

بسبب موقع سوريا الاستراتيجي الحساس في منطقة الشرق الأوسط، فإن الصراع عليها هو الفصل الأشد خطرا في الصراع على الشرق الأوسط، حيث تعد سوريا مهد حضارات عديدة أبدعت في مجالات عدة من عمارة وفنون وعلوم ، ولاسيما أنها على ملتقى ثلاث قارات، آسيا، وإفريقيا، وأوروبا، ويعد رجال العلم والفكر أن سوريا لا تخرج عن المثلث الحضاري الذي يضم (اليمن، بلاد الرافدين، واد النيل)، وبفضلها تكونت الحضارة الشرقية ثم الغربية، التي تأثرت بالحضارات المتطورة في سوريا وأهمها حضارة المعموريين في النصف الثاني من الألف الرابع قبل الميلاد وكذا الحضارة الفينيقية.[2]

ولموقع سوريا الجغرافي أهمية خاصة كونها ذات مركز متوسط بين قارات العالم القديم، فهي امتداد طبيعي لشبه الجزيرة العربية، تحدها شمالا جبال طرطوس وشرقا خط وهمي ينطلق من جبل سنجا فيجتاز من الفرات عند أبو كامل إلى العقبة جنوبا، ومن الجنوب خط وهمي آخر من العقبة إلى رفح فيفصلهما عن

---

[1]– سوريا، على الرابط: ***http://ar.m.wikipedia.org.***

[2]– ثورت الحنكاوي اللهيبي، ***الاطماع الأجنبية في بلاد الشام سوريا تحت الانتداب الفرنسي***، (الأردن: دار دجلة، ط01، 2014)، ص ص22،21.

جزيرة سيناء، وغربا البحر المتوسط، وتعرف في كتب الغرب باسم سوريا الطبيعية، وتعد أفضل شاهد على أهمية سوريا الجيوسياسية هو ما ورد في تقرير لجنة "كنغ –كرين الأمريكية" والذي أبرز الأهمية الإستراتيجية والسياسية والتجارية لسوريا في منطقة الشرق الأوسط، كما تناول العمق الحضاري الذي يمتاز به سوريا بوصفها منارة حضارية عالمية..."."[1]

المطلب الثاني: مراحل تفاقم الأزمة السورية وبروز مشكل اللاجئين

مرت الأزمة السورية بعدة مراحل ازدادت حدة بعد كل مرحلة وتتمثل مراحلها فيما يلي:

- **مرحلة بداية الأزمة السورية:** شكلت الأزمة السورية المستمرة منذ عام 2011 نقطة اشتباك بين

نظم إقليمية و نظم دولية، وامتزج التنافس الدبلوماسي بين أطراف دولية و إقليمية بعراك عضوي على الساحة السورية.[2] في ظل إدراك القوى العظمى بان من يسيطر على سوريا يسيطر على الشرق الأوسط ومن يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على العالم أجمع على حد تعبير جمال واكيم في كتابه صراع القوى الكبرى على سوريا :الأبعاد الإستراتيجية لازمة 2011 لتصبح بذلك أزمة دولية بكافة المقاييس.[3]

بدأت الاحتجاجات في درعا وهي محافظة جنوبية يغلب عليها الطابع الريفي و من أكثر المحافظات التي تضررت نتيجة الليبرالية الاقتصادية، فاندلعت على نطاق ضيق، وسرعان ما عمت الاحتجاجات عددا

[1]– ثروت الحنكاوي، اللهيبي، ***مرجع سابق***، ص ص23،24.

[2] وليد عبد الحي ،**محددات السياستين الروسية و الصينية تجاه الازمة السورية**،مركز الجزيرة للدراسات.3افريل2012.ص2.

[3] علي بن هلهول الرويلي،**الازمات:تعريفها ،ابعادها و اسبابها**،الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،4/30–2011/5/5.في اطار الحلقة العلمية :ادارة الازمات. ص 6.

من المدن والبلدان الساحلية والشمالية نتيجة السياسات الاقتصادية المتبعة ،إضافة إلى القمع التي تعرض له أبنائها [1].

وقد سلكت الحركة الاحتجاجية في سوريا المسار نفسه الذي سلكته الثورة التونسية تقريبا ، فقد بدات برد فعل جهويا شعبيا على حالة الظلم السياسي و الاجتماعي ،نتيجة لتعاطي السلطات السلبي في امتصاص الازمة،امتدت الى مناطق عديدة في ريف دمشق و حمص و اللاذقية و حماة ،و من ثمة تبلورت بوصفها انتفاضة شعبية رفعت شعارات الحرية و الاصلاح[2].

ويمكن تقسيم الأزمة السورية إلى مجموعة من المراحل:

- **مرحلة الانفجار**: بعد توليه للحكم في 17 يوليو 2000، عمد بشار الأسد إلى تبني نفس سياسات أبيه الداخلية، في البلاد، الأمر الذي أدى إلى استعمال جذور الثورة السورية، كما ساعد على تشكيل الخلفيات المختلفة للأطراف المتنازعة داخل سوريا، وهو ما أدى إلى إشعال فتيل الثورة، حاول نظام الأسد التغطية على الأحداث من خلال تسيير مظاهرات مؤدية للنظام في مختلف المحافظات السورية، في المقابل استخدم شتى أساليب القمع ضد المتظاهرين المعارضين للنظام السوري.
- **مرحلة التعامل:** لعب النظام السوري على ورقة الطائفية مستغلا التركيبة الديمغرافية المتنوعة في سوريا حيث عمل على كسب أصوات الأكراد لصالحه في بداية الأزمة كما الحال مع الطائفة الدرزية وذلك من خلال تقديم الدعم المادي واللوجستي لهذه الطوائف كما قدم لهم مجموعة من الامتيازات بغرض منع الجيش الحر من التقدم نحو المحافظات السورية ذات الأغلبية الكردية، ونتيجة لاستخدام النظام السوري كافة

[1] جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سوريا:الأبعاد الجيواستراتيجية لازمة2011** ،شركة المطبوعات للنشر و التوزيع،2011.ص204.

[2] **الخاص و العام في الانتفاضة الشعبية السورية الراهنة** .مرجع سابق.ص 3.

أشكال العنف والقمع العسكري ضد المتظاهرين تحولت المواجهات بين الجيش السوري الحر والنظام إلى مواجهات دموية مما زاد من تفاقم الوضع المأساوي في سوريا.

- **مرحلة المفاوضات:** نتيجة لاستمرار النزاع بين النظام السوري والثوار كان لازما على المجتمع الدولي التدخل من أجل إلى التوصل إلى حل يرضي جميع أطراف ومكونات الشعب السوري.

وهو ما رفضه نظام الأسد من خلال إتباع سياسة المماطلة في تنفيذ تلك الخطوات والإجراءات وبالتالي رفضها، مما أدى إلى ضرورة عقد مؤتمر "جنيف 02" والذي لم يسفر أيضا عن نتائج إيجابية تساهم في إيقاف العنف والإرهاب وقتل المدنيين، واستمر احتقان الوضع بين النظام السوري والمعارضة للنظام إلى حد الآن، وازداد الوضع سوءا مع كثرة التدخلات الإقليمية والدولية في الشأن السوري.

خريطة رقم (1) توضح توزيع اللاجئين السوريين حول العالم

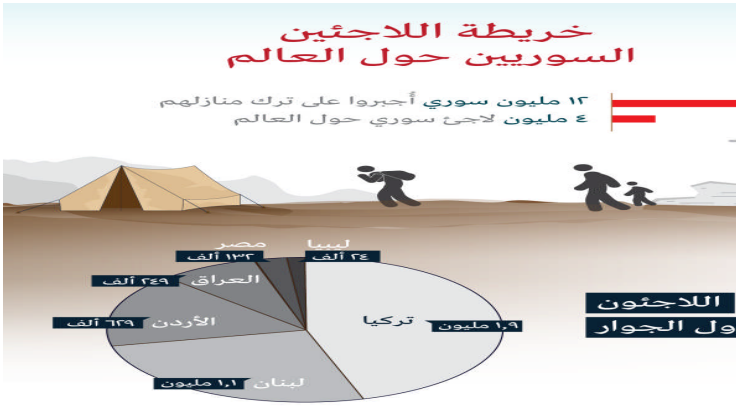

المصدر: http: Sasapost.com

المطلب الثالث: تأثير أزمة اللاجئين السوريين على الاتحاد الأوروبي

لم يقتصر تأثير الأزمة السورية على سوريا فقط بل امتدت لتشمل أرجاء الوطن العربي وكذا الاتحاد الأوروبي خاصة بعد زيادة تدفق اللاجئين على دول العالم مما أدى إلى ضرورة واتخاذ إجراءات فعلية لمحاولة حل الأزمة السورية. [1]

[1]– أيمن محمد عبد الله ياسمين،" ***السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين "دراسة حالة" اللاجئين السوريين"***، المركز الديمقراطي العربي، 2016.

شكلت الهجرة وأزمة اللاجئين السوريين إحدى الإشكاليات الكبرى التي واجهت الاتحاد الأوروبي وقد أحدث وصول ما يزيد على مليون شخص في أواخر العام 2015 اضطرابا هائلا لسياسة أوروبا ومؤسساتها، وسطّرت لحظةً حاسمة لألمانيا، التي أعلنت أنها ستستقبل جميع اللاجئين السوريين، ولن تعيدهم إلى الدول التي شكلت أولى محطات دخولهم إلى أوروبا، وقد رحبت العديد من الأوساط بخطوة المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل كنموذج للإنسانية، غير أن أوروبا فشلت في عدد من الجوانب في تخطي الاختبار الأخلاقي، حيث اتخذت أزمة اللاجئين الأسوأ في أوروبا الحديثة طابعاً تحولياً، لم يتوقعه كثيرون أو يستعدوا له.

وقد خضعت دول الاتحاد الأوروبي والأوروبيون عموماً للتقييم، في خضم الأزمة. فعلى المستوى السياسي، عززت أزمة اللاجئين الأحزاب القومية والشعبوية التي تنامى نفوذها من النمسا إلى اسكندنافيا بطرق قد نظل نشهدها لزمن طويل.

وما كانت خطوة الانسحاب البريطاني من الاتحاد الأوروبي لتحصل لولا وجود المخاوف الكبيرة التي تغذت على أزمة اللاجئين في بريطانيا، واستغلال صورهم في لافتات أحزاب بريطانية. أما حالة الفوضى والمأساة الممتدة من كاليه شمالاً وصولاً إلى كوس ولامبيدوزا جنوباً، فكشفت حدة الانقسامات السائدة في الاتحاد الأوروبي ونقص كفاءته، وعززت الضغوطات السياسية المركزية المتعصبة، التي قد لا يقف تأثيرها عند حدود " البريكسيت". وقد ظهرت أوروبا بمظهر الخاسر الأكبر في أزمة اللاجئين ، على الرغم من انعقاد مؤتمرات القمة والمباحثات اللامتناهية حول تقاسم حصص اللاجئين، التي لعبت فيها بريطانيا دوراً محدوداً بشكل ملحوظ.[1]

[1]- ***https://www.albayan.ae/one-world/directions-bearings/2016-09-04-1.2709086***.

خريطة رقم (2) تبين: عدد اللاجئين السوريين وتوزيعهم على دول المنطقة وأوروبا[1]

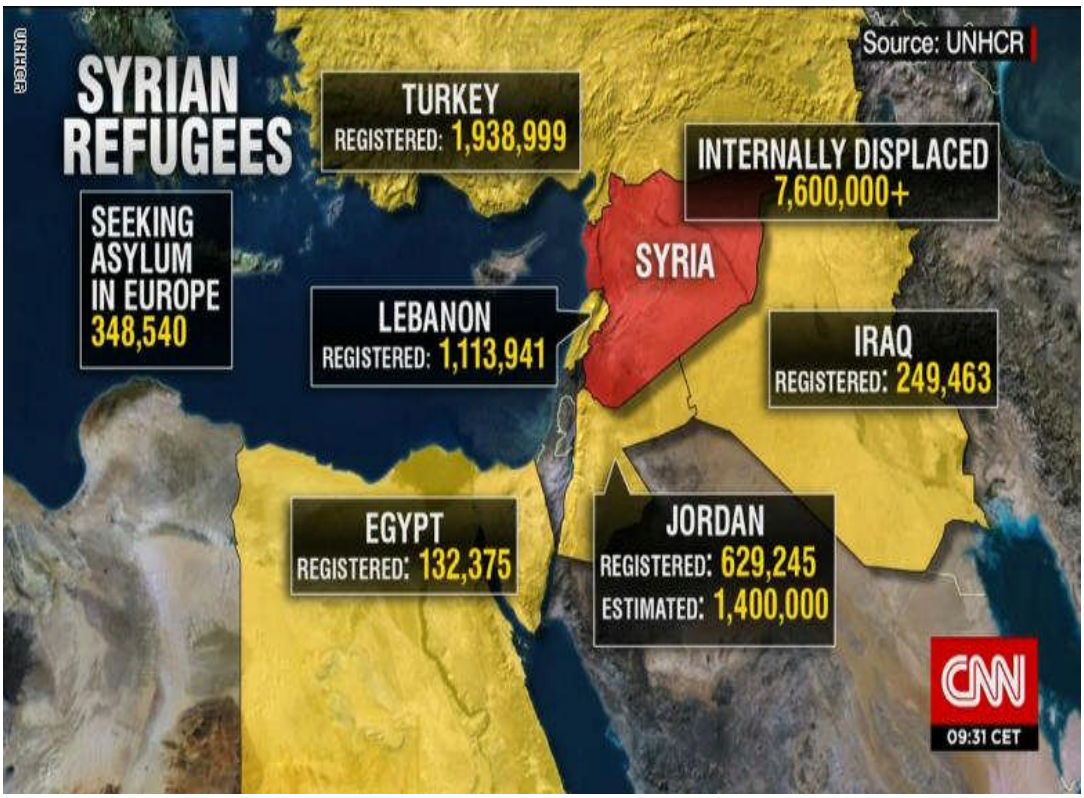

المصدر: .https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/09/06/unhcr-syrian-refugees-eu

[1] -***https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/09/06/unhcr-syrian-refugees-eu*.**

المبحث الثاني: الإستراتيجية الأوروبية لإدارة أزمة اللاجئين السوريين

تشكل أزمة اللاجئين السوريين واحدة من أخطر الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم خلال العقود الماضية؛ إذ تجاوز عدد النازحين داخل الأراضي السورية ثمانية ملايين، وعدد اللاجئين بدول الجوار أربعة ملايين لاجئ يشكلون نحو سدس عدد السكان –علاوة على خسائر اللاجئين في المتوسط التي شهدت ارتفاعاً، من أبريل2015 إلى 1265 متوفي، ويوليو 864، لتصل في أغسطس 2015 حوالي 2365،[1] ويتوزع هؤلاء اللاجئون بين عدة دول؛ أهمها تركيا التي تضم أكبر عدد منهم بواقع 1,9 مليون لاجئ، ولبنان بواقع 1,1 مليون، والأردن بواقع 629,2 ألف، والعراق بنحو 249,5 ألف، ومصر التي تضم نحو 132,4 ألف إلى جانب دول أخرى.

وتعتبر القارة الأوروبية أحد المقاصد صعبة المنال على اللاجئين السوريين، فقد أعلنت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أن عدد من وصل منهم إلى أوروبا خلال الفترة الممتدة بين أبريل 2011 وأغسطس 2015 يبلغ 441,25 ألف. وارتفع عدد اللاجئين السوريين إلى أوروبا خلال عام واحد (بين أغسطس 2014 وأغسطس 2015) بواقع 286,1 ألف، بنسبة زيادة تصل إلى 184%، ليصل عدد اللاجئين الإجمالي إلى 441,25 ألف مقابل 155.16 ألف ،[2] لتقترب الزيادة من ضعفي عدد اللاجئين بالقارة منذ بداية الأزمة. وتشير دراسات أخرى ميدانية إلى تضاعف الأرقام أكثر من أربعة أضعاف من 220 ألف وافد في 2014 إلى قرابة 900 ألف وافد خلال الأحد عشر شهراً الأولى من 2015.[3]

---

[1]– على أبواب أوروبا، اللاجئون والعبور، الجزيرة نت، 25–04–2018، على الموقع: ***http://www.aljazeera.net***

[2]- أخذًا في الاعتبار أن هذه النسبة محسوبة وفقًا لأعداد اللاجئين السوريين المسجلين. انظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليميّة للاجئين السوريين، ***http://data.unhcr.org/syrianrefugees/asylum.php***

[3]- فرانك لاكزكو، وآن سينغلتون، وتارا براين، ومارزيارانغو، ***"المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟"***، في نشرة الهجرة القسرية، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، ص ص 30–31.

وتشهد ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية بشكل عام وقضية اللجوء السوري بشكل خاص أنواعًا متعددة من التشابك والتداخل والتعقيد، سواء بين السياسي والاقتصادي والأمني والعسكري والثقافي...إلخ، وسواءً بين الوطني والإقليمي والدولي، وفى هذا السياق بصعب الفصل بين تنامي الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين على أجندة السياسات الأوروبية وبين تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بشكل عام خلال 2015؛ إذ تشير إحصاءات وكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون أمن الحدود الخارجية "Frontex" إلى وصول 630 ألف مهاجر غير شرعي إلى الدول الأوروبية خلال 2015.[1]

خريطة رقم (3) توضح: طرق الهجرة نحو أوربا

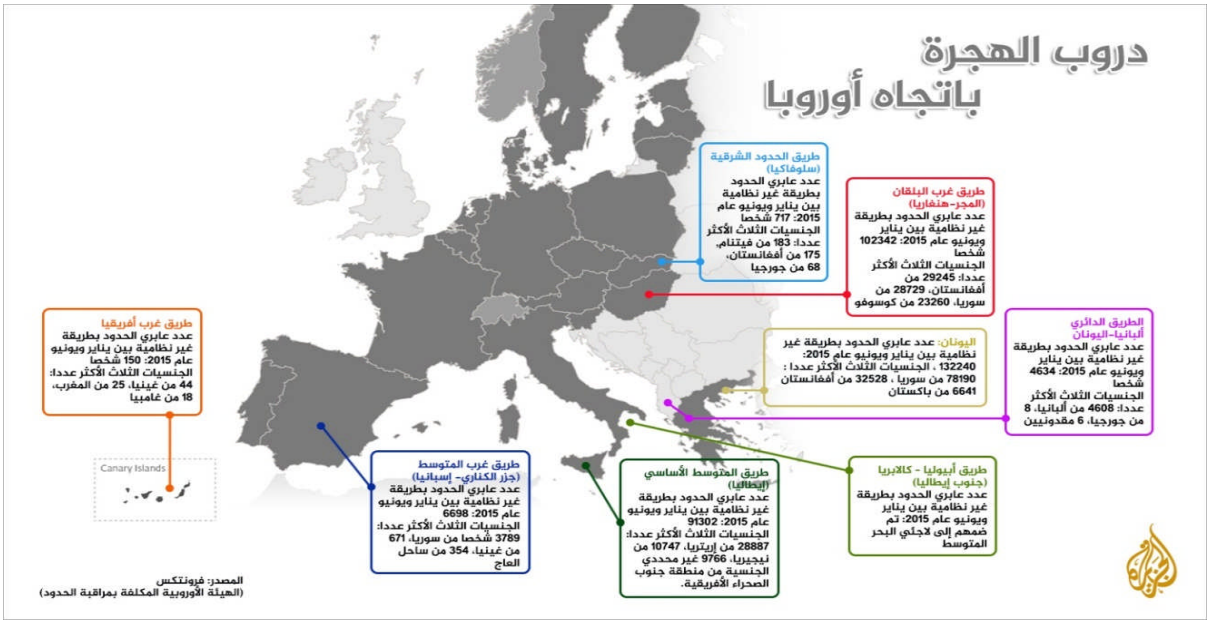

المصدر: فرونتكس– الهيئة الأوروبية المكلفة بمراقبة الحدود.

المطلب الأول: ملامح استراتيجية الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين

لقد أثارت أزمة اللاجئين السوريين إلى أوروبا العديد من الإشكاليات ،وقد خرجت العديد من التحذيرات من قبل المسئولين الأوروبيين حول الخوف من تأثير تلك الأزمة على دول الاتحاد، وبالتالي تفكك منطقة "شنجن"، كما اتخذ عدد من الدول بعض الإجراءات الوقائية للحد من هذه الأزمة، مثل غلق الحدود المشتركة

[1]- روسيا اليوم، 630 ألف مهاجر غير شرعي وصلوا أوروبا ، الرابط: ***https://arabic.rt.com/news/795903***

لمنع تدفق اللاجئين، ومطالبة المجر بضرورة التوزيع العادل لأعداد اللاجئين على دول الاتحاد الأوربي[1]. كما تم عقد قمة أوروبية طارئة في بروكسل في 25 أكتوبر 2015م لمناقشة أزمة اللاجئين، وقد دعا إلى تلك القمة رئيس المفوضية الأوروبية، رؤساء دول وحكومات ألمانيا والنمسا وبلغاريا وكرواتيا والمجر ومقدونيا ورومانيا وصربيا وسلوفينيا واليونان، إلى جانب مشاركة المكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO) ووكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون أمن الحدود الخارجية (Frontex) والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. ومن ضمن الإجراءات التي تم الاتفاق عليها تعزيز وكالة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الحدود (فرونتيكس) نشاطها على الحدود بين اليونان ومقدونيا، لضمان تسجيل الأشخاص الذين يحاولون العبور، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الربط بين أزمة اللاجئين والعمليات الإرهابية التي تحدث في أوروبا، حيث خرج عدد من التقارير الغربية التي ربطت بين أحداث فرنسا الإرهابية وتدفق الإرهابين من مناطق القتال بين صفوف اللاجئين إلى أوروبا، وهذه النتيجة إذا تم التأكد منها فإنها سوف تزيد أمور اللاجئين سوءا، خاصة في ظل عدم القبول الأوروبي لهؤلاء على أراضيهم.[2] وقد تباينت مواقف وسياسات الدول الأوروبية من أزمة تدفق اللاجئين السوريين على الدول الأوروبية، وكانت المواقف كما يلي:

- **تغيير الموقف من استقبال اللاجئين السوريين:** فقد غيرت بريطانيا موقفها، حيث أعلن رئيس الوزراء البريطاني في 7 سبتمبر 2014 عن خطة بريطانيا لاستقبال 20 ألف لاجئ سوري، ونقلهم مباشرة من مخيمات اللاجئين في لبنان والأردن وإيطاليا واليونان، بينما قرر الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند استقبال 24 ألف لاجئ سوري على مدى العامين المقبلين كجزء من خطة الحصص على مستوى أوروبا، فبعد أن

[1] قحطان السيوفي، "قضية اللاجئين: أسبابه اوتداعياتها على أوروبا العجوز"، نقلا عن الرابط:
http://alwatan.sy/archives/21401/…html(15/03/2018)

[2] قحطان السيوفي، ***المرجع نفسه***.

كانت فرنسا راغبة في فتح أبوابها للاجئين، تحول الموقف الفرنسي عقب دفع ألمانيا لآلية دائمة وإلزامية لتوزيع اللاجئين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي[1].

- **الإعلان عن خطط مساعدات للدول المجاورة لسوريا والتي تضم مهاجرين السوريين:** ففي ظل تصاعد الانتقادات لبودابست بسبب سوء المعاملة، أعلنت الحكومة الهنغارية عن خطة مساعدة بقيمة 3 مليارات دولار للدول المجاورة لسوريا بهدف حل أزمة اللاجئين.
- **رفض استقبال لاجئين مسلمين:** على نفس نهج قبرص، وسلوفاكيا، وبولندا، والتشيك، أعلن رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان عن رفضه استقبال أي لاجئين مسلمين في بلاده، بزعم أن ذلك يهدد الهوية الأوروبية. وبالرغم من أن المجر مجرد بلد عبور إلى ألمانيا أو فرنسا وسويسرا، فإن المجر تخشى من عودتهم مرة أخرى لديها لأنها بلد الدخول الأول وفقا لاتفاقية دبلن، كما أن التيار اليميني المحافظ يستغل تلك الأزمة للحصول على مكاسب سياسية داخلية.

أشارت المستشارة الألمانية ميركل في تصريحات لها إلى أن كيفية تعامل الدول الأوروبية مع أزمة اللاجئين ستنعكس على شكل مستقبل الاتحاد الأوروبي بالكامل. وقد أطلق عدد من المراقبين في الفترة الأخيرة تحذيرات حول احتمال أن تتسبب الأزمة في زعزعة العلاقات الأوروبية وانهيار الاتحاد الأوروبي.

وقد انقسمت دول الاتحاد الأوروبي حول أحد أخطر المشاكل السياسية التي تواجهه وهو: كيف يتم تقسيم المسؤولية في أزمة المهاجرين؟. فبموجب "اتفاقية دبلن"، من المفترض أن يبقى المهاجرون إلى دول الاتحاد الأوروبي في أول دولة أوروبية دخلوها، وذلك إلى أن تتم معالجة طلبات لجوئهم، ومن الناحية النظرية تهدف هذه الاتفاقية إلى منع المهاجرين من التجول في أوروبا، ومن ثم التقدم بطلبات اللجوء في بلدان مختلفة إلى أن توافق دولة ما على طلب لجوئهم، لكن من الناحية العملية، تلك الاتفاقية تسببت في

[1] مروة صبحي منتصر، "معضلات الاستقبال: تقييم الاستجابات الأوروبية لأزمة تدفق اللاجئين السوريين"، نقلا عن الرابط:

http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html .(21/03/2018)

محاصرة الآلاف من اللاجئين في اليونان وإيطاليا، لكونهما أسهل دولتين يمكن الوصول إليهما عن طريق البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى أنه سمح لدول الاتحاد الأوروبي دفع عبء التعامل مع اللاجئين على هذين البلدين[1].

ولأسباب لم يتدخل الاتحاد الأوروبي بالمساعدة، فربما تصدر إيطاليا حينها تأشيرات للمهاجرين غير الشرعيين بشكل جماعي، سامحة لهم بالسفر إلى دول أوروبية أخرى، وفي 15 سبتمبر، عقدت ميركل والرئيس الفرنسي "هولاند" قمة في برلين بهدف إيجاد حل للأزمة أكثر إنصافا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي كله، لكون الأزمة لا تعد أزمة إيطاليا واليونان فقط، وإنما عدم وجود حل على مستوى دول الاتحاد لأزمة المهاجرين يهدد الغرض والمهمة الأساسية للاتحاد الأوروبي المتمثلة في الحدود المفتوحة.

والتغيير الذي أحدثته ألمانيا من شأنه أن يخفف من حدة هذا التناقض، وذلك من خلال اقتسام عادل لعبء اللاجئين مع الدولتين، بالإضافة إلى كون تلك الخطوة جيدة للاجئين، ولإيطاليا واليونان على السواء، فهي أيضا خطوة جيدة للاتحاد الأوروبي عبر جعل عبء الهجرة متحملا، وهكذا يصبح المشروع الأوروبي مستداما، ولكن تستمر تهديدات الأزمة في ظل غياب حل أوروبي موحد لأزمة اللاجئين، حيث تبنت الدول الأوروبية حلولا فردية ترتكز بصورة أساسية على إبقاء المهاجرين خارج حدود بلادهم، علاوة على فرض بعض البلاد تطبيق مراقبة على الحدود في مواجهة الاتحاد الأوروبي المتمثلة في الحدود المفتوحة، وذلك لمنع اللاجئين من الدخول إلى بلادهم ، إلا أنها تعتبر خطوة ليست في صالح الاتحاد الأوروبي الموحد المفتوح الحدود، وأنه بإمكان أي فرد أن يرى كيف ستزداد القوانين صرامة مستقبلا[2].

إذن من الواضح أن أوروبا شهدت تباين في المواقف إزاء تلك الموجة الجديدة من اللاجئين القادمين لأراضيها، فقد شغلتها الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء حول مسألتي استقبال اللاجئين وإغلاق الحدود.

---

[1] مروة صبحي منتصر، ***المرجع نفسه.***

[2] ***المرجع نفسه.***

وبين عامي 2007 و2013 خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم. وبالمقابل، لم يُستَخدَم من ذلك المبلغ أكثر من 17% منه (700 مليون يورو) في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطين اللاجئين ودمجهم.

كما أن القدر الأكبر من هذه المساعدات للاجئين السوريين مكرَّس إلى الإغاثة الطارئة، وحتى سبتمبر 2015، تجاوزت قيمة المساعدات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها 4.2 مليار يورو عدا عن مساعدات أخرى وعدت بتقديمها.[1] ولذلك فقد أصبحت استمرارية المساعدات على المحك بعد خفض مساعدات برنامج الأغذية العالمي في الدول المضيفة الإقليمية وما يصاحبه من أثر عميق على عائلات اللاجئين.

وتسعى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لتحقيق هدفين رئيسيين هما: الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية. وبناء على هذين العنصرين تتشكل الملامح العامة لتلك الاستراتيجية فيما يلي: إقامة مراكز الإيواء، وتقديم المساعدات للدول المستقبلة للاجئين، بالإضافة إلى تشكيل لجنة لاقتراح قائمة بـ "الدول الآمنة" التي يجب إعادة اللاجئين إليها، ومراجعة ما يعرف بنظام دبلن* بهدف الحد من تدفقات اللاجئين من الخارج.

[1]-EuropeanCommission (2015) Syriacrisis ECHO Factsheet, available on the link: ***http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf.***

كما اتفق الاتحاد الأوروبي مع تركيا على "خطة عمل مشتركة" تقضي بتعبئة أموال أوروبية واستقبال لاجئين يتدفقون إلى تركيا في أوروبا، مقابل فتح مراكز استقبال لطالبي اللجوء على الأراضي التركية بتمويل من الاتحاد الأوروبي[1].

1- توطين اللاجئين: يسعى الاتحاد الأوروبي للتوصل لاتفاق نهائي بين الدول الأعضاء لتوزيع اللاجئين للمشاركة في تحمل الأعباء، فقد ارتفع العدد من 40 ألف لاجئ خلال مايو الماضي إلى 120 ألف خلال سبتمبر 2015، لكن الحديث يدور حاليا حول خطط لزيادة العدد إلى 160 ألف وهو لا يشمل جميع من وصلوا إلى أوروبا،[2] في حين وصل إلى الدول الأوروبية أكثر من 441,2 ألف لاجئ مما أدى إلى زيادة الحصص المخطط لاستيعابها بكل دولة، فقد كان عدد اللاجئين حتى مايو 2015 لا يتجاوز 287,6 ألف لاجي، وكان من المخطط استيعاب 40 ألف لاجئ فقط، لكن عدد اللاجئين ارتفع إلى 441,2 ألف حتى سبتمبر 2015، لذا تمت زيادة مجموع الحصص إلى 120 ألف لاجئ، ثم إلى 160 ألف في الوقت الذي يتم الحديث فيه عن صول نحو 630 ألف لاجئ إلى أوروبا.[3]

---

[1]- الخطط الأوروبية للتعاطي مع اللاجئين، ومشكلات اللاجئين في أوروبا، على الرابط:

http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/the-worst-of-the-syrian-refugee-crisis-is-coming-for-europe.

[2]- BBC, Migrant crisis: EU's Juncker announcesrefugee quota plan.

http://www.bbc.com/news/world-europe-34193568.

[3]- سي إن إن، لمحة سريعة عن مواقف دول أوروبية من أزمة اللاجئين، الرابط:

http://arabic.cnn.com/world/2015/09/06/migrant-crisis-country-country.

خريطة رقم(4) توضح كيفية توزيع حصص اللاجئين بين دول الإتحاد الأوروبي

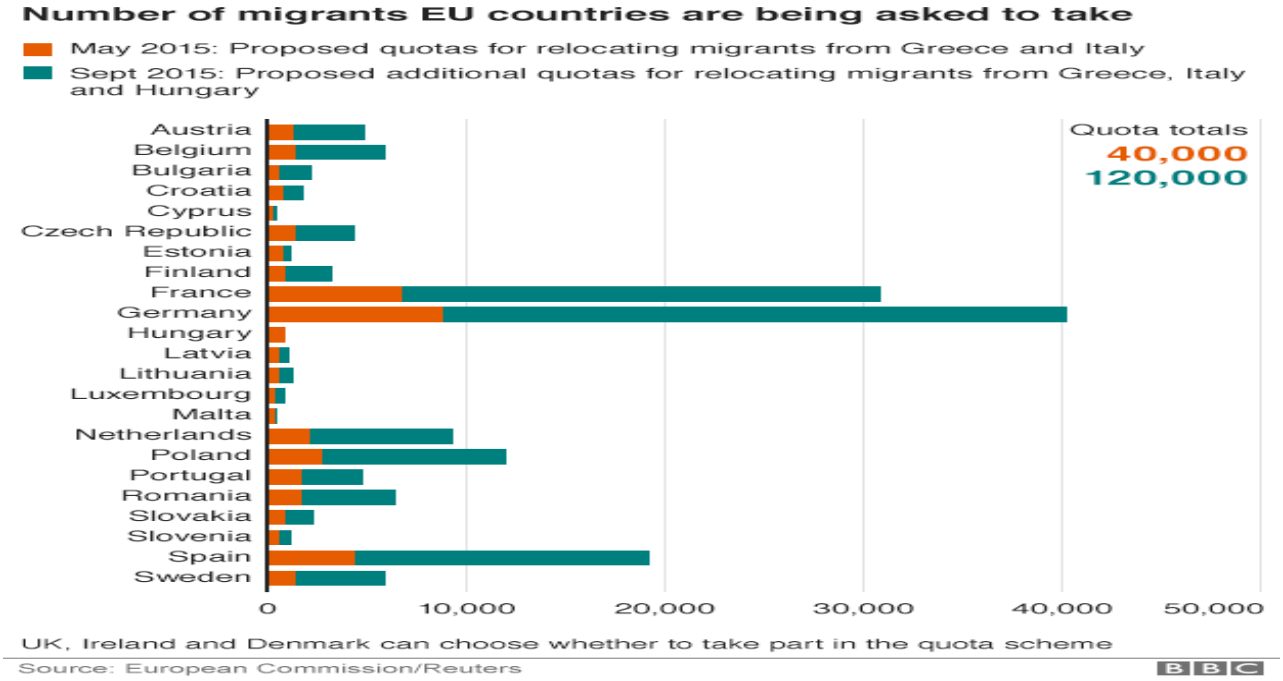

***Source**: BBC ,migrant crisis: EU ministers approve disputed quota plan. ,2015,available on the link:www.bbc./news/world-europe-34329825*

2- تعزيز الاعتبارات الأمنية: خلال السنوات الماضية، غلب على سياسات الهجرة الأوروبية الطابع الأمني، بمعنى التركيز على البعد الأمني في إدارة هذا الملف، من خلال مجموعات من السياسات، ركزت من خلالها الدول الأوروبية على التعاون مع دول جنوب المتوسط التي تعتبر مصدرًا وممرًا للمهاجرين لتشديد الرقابة على حدودها ومنع تدفق موجات الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي، فضلًا عن تعقب شبكات التهريب، واستقبال المهاجرين الذين تتم إعادتهم مرة أخرى في مراكز الاحتجاز، حيث يتعرضون لألوان متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة والمعيشة في ظروف غير إنسانية.[1]

كماركزت سياسات الاتحاد الأوروبي في إدارة ملف اللجوء والهجرة غير الشرعية على تشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية وتشغيل دوريات أمنية في البحر المتوسط لمنع تقدم سفن المهاجرين إلى القارة الأوروبية. وخلال أزمة اللاجئين الراهنة لم يختلف المسلك كثيرًا على المستوى الأمني، حيث كان

[1]- رشيد خشانة، أوروبا والخيار العسكري في مجابهة الهجرة غير النظامية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015/8/16.

تشديد الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصر الرئيسية في كافة خططه المعلن عنها. وهو ما أدى إلى تصاعد دعوات اللجوء إلى الخيار العسكري، من خلال استخدام قطع بحرية وجوية لضرب المراكب التي تستخدمها شبكات التهريب.[1]

3- إقامة مراكز إيواء: في سبيل التخلص من أعباء استقبال اللاجئين، دعا الاتحاد الأوروبي لإقامة مراكز إيواء ببعض الدول للبت في طلبات اللجوء التي يتقدم بها المهاجرون للتمييز بين اللاجئين السياسيين والمهاجرين الاقتصاديين، لمنح المجموعة الأولى الحق في الإقامة واللجوء إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي، في حين يتم حرمان المجموعة الثانية من الوصول إلى فرصة تحقيق "الحلم الأوروبي". ومن بين الدول التي تم اقتراح إقامة مراكز إيواء بها اليونان وإيطاليا باعتبارها من المحطات الأولى للاجئين في طريقهم إلى أوروبا. ويعتمد الاتحاد في ذلك على تقديم مساعدات مالية تصل قيمتها إلى مليار يوورو لتحسين أحوال اللاجئين بدول الجوار السوري ودول المنطقة الأخرى التي تضم اللاجئين خاصة منها تركيا.

المطلب الثاني: تحديات الاتحاد الأوروبي اتجاه قضية اللاجئين السوريين

لقد عصفت أزمة اللاجئين السوريين بأوروبا كلها، لأنها شكّلت فشلاً طويل الأمد في السياسة العامة للاتحاد في حزمة من القضايا في فترات متتابعة؛ فمن الهجرة إلى سياسات الإدماج، ومن السيطرة على الحدود إلى مكافحة الجريمة، ومن المساعدات الإنسانية إلى التضامن الداخلي وتقاسم الأعباء، ومن سياسة التجارة إلى التعاون التنموي، ومن التدخلات العسكرية إلى السياسة الأوروبية حيال الجيران، فشلت أوروبا بشكل متّسق وشامل إلى درجة أن تصحيح هذه القضية متعددة الأوجه يُعتبر من أكثر المهام تعقيداً، والتي يتوجَّب على الأوروبيين مواجهتها بشكلٍ مشترك. فلقد تغاضى الأوروبيون عن حجم هذه المشكلة،

[1]- رجب عز الدين، هاني سليمان، "***سياسات الإدماج الأوروبية تجاه القادمين الجدد***"، بحث غير منشور ضمن مقررات مادة الاجتماع السياسي أ.د/ أماني مسعود، تمهيدي دكتوراه 2016، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

ولذلك اجتاحهم على قدم المساواة حجم الأزمة الذي خلقه هذا الفشل الذي اختلفت درجته من دولة لأخرى، خاصة مع صعوبة تنظيم تقاسم الأعباء بشكل متوازن بين الدول الأعضاء.

أولا: الانقسام الأوروبي

أثار تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم، فقد أعلنت عدة دول، وعلى رأسها التشيك وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا، رفض خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصًا بين دول الاتحاد، وهذا الرفض نابع بشكل أساسي من الدول الأوروبية المعروفة بـ"أوروبا الشرقية".[1]في المقابل، تتزعم ألمانيا الاتجاه الثاني الرامي إلى احتواء المهاجرين ودمجهم في المجتمعات الأوروبية، والذي تأثر نوعاً ما هو الآخر بمرور الوقت. وقد تم استخدام أزمة اللاجئين كورقة ضغط على الحكومات الأوروبية، خاصة ألمانيا، من جانب المعارضة، الأمر الذي أدى لصعود اليمين وفرض اعتبارات الأمن والحفاظ على الهوية و القيم الإنسانية .

وقد عكست الإجراءات والتصريحات قلق الدول من تدفق اللاجئين الكثير من الخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي وتلك المرشحة لدخوله. ففي 19 أغسطس 2015 انتقد رئيس الوزراء الصربي ألكسندر فوتشيتش الاتحاد الأوروبي بسبب عدم الرد على بناء المجر للسياج الحدودي، وقال إن بلغراد سوف تشيد مأوى لآلاف المهاجرين العابرين إلى أوروبا الغربية. فيما وصف الرئيس المجري، يانوش أدير، تدفق مئات اللاجئين إلى حدود بلاده بـ"الحصار"، ومن جهتها، استنفرت بلغاريا قواتها على الحدود تحسباً لتدفق اللاجئين إلى أراضيها. وعقد رئيس الحكومة بويكو بوريسوف ووزراء الداخلية وقادة الأجهزة الأمنية والمخابرات اجتماعا طارئاً، ناقشوا خلاله تحذير وزير الخارجية الصربي إيفيتسا داشيتش من اتجاه اللاجئين إلى

[1]– روسيا اليوم، ألمانيا ونُذر "الهجرة السورية" الكبرى، الموقع :http://arabic.rt.com/news

بلغاريا وكرواتيا عند إغلاق الحدود المجرية في وجههم، أما رئيس الحكومة التشيكي بوهوسلافسوبوتكا، فقد حذر من اتخاذ دول الاتحاد الأوروبي إجراءات أحادية الجانب في مواجهة أزمة اللاجئين.

شكل بياني (01) : يوضح نمو طلبات اللجوء السوري في أوروبا في سنة 2015

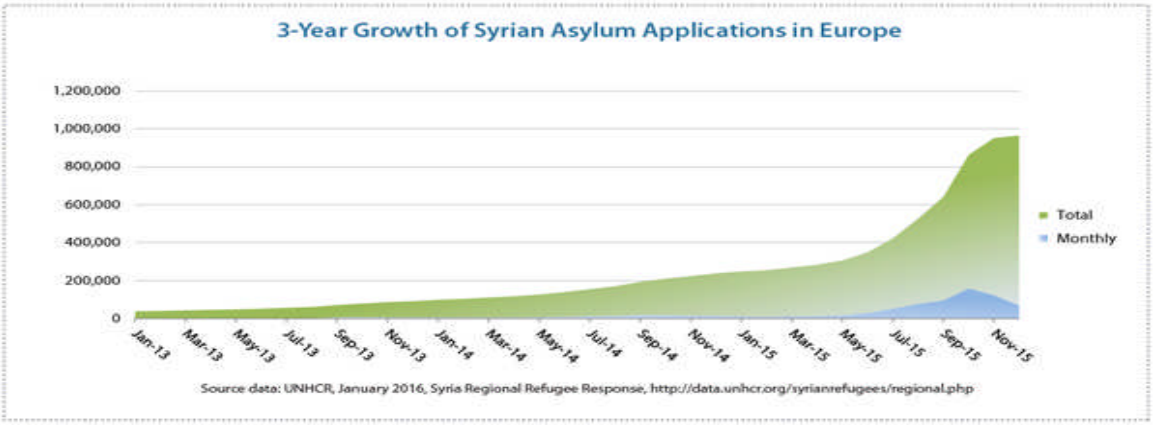

Source:www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/the/worset-of-the-syrian-refugee-ccrisis-is-coming-for-europe.(12/02/1016)

ثانيا: تصاعد اليمين المتطرف

يأتي ارتفاع وتيرة حركة المهاجرين وللاجئين السوريين إلى أوروبا على نحو غير مسبوق، في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا، التي تشجع على معادة المهاجرين، وتدعو لطردهم، ومن مظاهر تنامي قوة اليمين المتطرف في أوروبا الإعلان عن تشكيل تكتل يضم الأحزاب اليمينية المتطرفة داخل البرلمان الأوروبي برئاسة زعيمة حزب "الجبهة الوطنية" الفرنسي اليميني المتطرف مارين لوبان[1]. ومن بين أبرز الأحزاب التي انضمت إلى التكتل حزب الحرية النمساوي، والرابطة الإيطالية الشمالية، إضافة إلى حزب فلامس البلجيكي. وحصل التكتل على العديد من المزايا مثل دعم مالي من البرلمان الأوروبي تتراوح قيمته بين 20 إلى 30 مليون يورو على مدى خمس سنوات، ووضع مكاتب ومقرات تحت تصرف النواب الأوروبيين التابعين للتكتل الجديد وزيادة وقت المداخلات خلال مناقشات البرلمان لكل عضو من دقيقة إلى

[1]– طاهر هاني،" ***البرلمان الأوروبي يسجل ولادة تكتل يميني متطرف بزعامة مارين لوبان***"، 2018/4/17، على موقع: ***http://www.france24.com/ar***

دقيقتين، وإمكانية التصويت على تعديلات تقترحها أحزاب أوروبية أخرى. وتعتبر المجر من أكثر الدول المعارضة لسياسات قبول اللاجئين أو توزيع الحصص بين الدول المختلفة، حيث يحكمها حزب يميني متطرف من الأحزاب المعادية للمهاجرين. ومن المتوقع أن تؤثر تلك التيارات على سياسات الهجرة واللجوء الأوروبية مستقبلًا.[1]

لقد حولت الأحزاب السياسية المتناحرة في الدول الغربية قضية اللاجئين إلى لعبة سياسية، يستخدمها السياسيون المعارضين، ربما اليمين على وجه الخصوص، كورقة ضغط لجني مكاسب سياسية لهم؛ وقد حدث ذلك في العديد من الدول. فقد ووجه موقف الحكومة الألمانية بمساندة قضية اللاجئين السوريين، بتحديات سياسية، وانقسام كبير في الداخل الألماني، حيث واجهت ميركل مطالب متزايدة من الحزب المسيحي الديمقراطي الذي تترأسه، ومن الحزب المسيحي الاجتماعي الحاكم بولاية بافاريا الجنوبية، بأهمية تعديل سياستها الحالية تجاه اللاجئين، ويبدو أن الحكومة الألمانية أخذت تتأثر بهذا الضغط السياسية، في ظل مطالبات حزب المعارضة وتمسكه بإلغاء حق اللاجئين السوريين في جمع الشمل.[2]

بينما في بريطانيا، فقد رفضت بداية المشاركة في الخطة الأوروبية الموحدة التي تقضي باستضافة المهاجرين السوريين في أوروبا، ولحفظ "ماء الوجه" أعلنت أنها ستخصص نحو مليار جنيه إسترليني مساعدات إنسانية لهؤلاء اللاجئين، واعتبر ذلك سياسية مربكة ومخجلة للحكومة تجاه الأزمة السورية. أما السويد فالمعارضة اليمينية، وعلى رأسها الحزب الديمقراطي، لا تكف عن انتقاد سياسة الحكومة تجاه اللاجئين الذين بلغ عدد طالبات اللجوء فيها نحو ٥٦ ألفًا مع نهاية 2015، وأضحى تدفق اللاجئين الأجانب والسوريين مشكلة بين الحكومة والمعارضة .

---

[1] – طاهر هاني، ***المرجع نفسه.***

[2] - ميرفت عوف، 6 نماذج توضح: كيف يتم استغلال قضية اللاجئين في المعارك السياسية الداخلية في الدول الغربية؟ ،أفريل201825 ، الرابط:***http://www.sasapost.com/the-exploitation-of-the-refugee-issue***

وفي هولندا، الحكومة الهولندية اليمينية بدأت مؤخرًا تنتجه نهجًا لا إنسانياً للضغط على اللّاجئين المقيمين على أراضيها، ودفعهم لتركها، ويواجه سياساتها تلك اليسار الهولندي المعارض لها، وقد دعت أحزاب الائتلاف VVD وPvdA إلى تنفيذ سياسة التقشف الصارمة في عملية قبول اللاجئين، ومن ذلك خفض الامتيازات والمساعدات المقدمة للاجئين بما فيها إلغاء امتياز إعطاء الأولوية للاجئين على قائمة الانتظار للسكن الاجتماعي. خاصة مع إهمال عملية الإدماج حيث ثبت فشل ثلثي المهاجرين واللاجئين الذين خضعوا لفحص الاندماج بعد مرور ثلاث سنوات على وجودهم في البلاد.[1]

وكانت النمسا النموذج الأبرز والأكثر جدلا في هذا الإطار، بالصعود البارز لليمين المتطرف، إذ تصدر "نوربرت هوفر" مرشح حزب الحرية اليميني المتطرف الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية في أبريل 2016 بحصوله على 36.4 بالمئة من الأصوات، وبالرغم من خسارته جولة الإعادة أمام مرشح حزب الخضر "فان دير بيلين"، إلا أنها كانت بفارق ضئيل لم يتجاوز بضعة آلاف من الأصوات. وقد تمكن "حزب الحرية اليميني" في الانتخابات البرلمانية النمساوية عام 2015، مضاعفة حصته في التصويت بالمقارنة بعام 2009، بحصوله على أكثر من 30٪ من الأصوات مع حملة شرسة ضد اللجوء .

ومؤخراً، تمكنت حركة (5 نجوم) اليمنية المتطرفة المعادية للأجانب والهجرة، من تحقيق انتصار غير مسبوق في الانتخابات التشريعية الإيطالية التي جرت في الثالث من مارس 2018، بحصولها منفردة على 32 % من نسبة الاصوات.[2]

وعليه، يمكن الوقوف على عدد من المعطيات التي تنذر بتهديد مستقبل الأمن والعلاقات الأوروبية، بسبب أزمة اللاجئين السوريين والتي تتمثل في:

---

[1]- جورج كدر، صدمة بهولندا لفشل برامج إدماج اللاجئين، 29-5-2016، على الموقع:**http://www.aljazeera.net**

[2]- إيمان عنان، ***"تداعيات صعود اليمين المتطرف في أوروبا"***، **أوراق بحثية**، مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية، (19 ديسمبر، 2016)، على الرابط: **www.elbadil-pss.org**

- يشير واقع الأمر حقيقة إلى أن سلسلة من النزاعات بين القادة الأوروبيين على خطة توزيع 160 ألف لاجئ إنما هي مؤشر جلي على تفكك الاتحاد الأوروبي؛ حيث تستضيف الأردن ولبنان مع إمكانياتهما المحدودة ما يقرب من مليوني لاجئ.
- أدت أزمة اللاجئين إلى الحديث عن أزمة الشنجن والحاجة إلى تغيير القواعد الخاصة به، وإعادة الحدود الوطنية مرة أخرى، وقد دعت دول الاتحاد مرارا إلى تقاسم الأعباء بشكل أفضل، ولكنها لم تتقدم خطوة حيال ذلك، وإذا استمرت الشكوك حول نظام الشنجن بتلك الطريقة فمن المحتمل أن يتم تفكيك واحد من أهم إنجازات التكامل الأوروبي.
- تعتبر أزمة تدفق اللاجئين اختبارا آخر لأوجه القصور الهيكلية العميقة التي يُعاني منها التقارب الاقتصادي عبر القارة والذي لم يعالج.
- تجاهلت الاستجابة الأوروبية للأزمة منذ البداية حقيقة أن هذه التحركات البشرية لا يمكن وقفها، حيث افترضت أن تكون دول الجوار مناطق عازلة لحماية أوروبا، وقد أظهرت الإدارة الأخيرة لأزمة اللاجئين في البحر المتوسط كيف أن إغلاق طريق واحد يؤدي إلى فتح طرق أخرى، ويجعل أوروبا عرضة للتطورات في دول الجنوب[1].

المطلب الثالث: السناريوهات المحتملة لأزمة اللاجئين السوريين

1- سيناريو دمج اللاجئين السوريين في البيئة الأوروبية:

إن تفاقم أزمة اللاجئين السوريين و سعيهم المتزايد للوصول إلى أوروبا هربا من الحروب في بلادهم أو من سوء الأوضاع المعيشية، وضع أوروبا أمام مأزق هذه الأزمة التي استقبلت ما لا يقل عن 120 ألف لاجئ على مدى 04 سنوات منذ 2013، حيث تأرجحت الدول الأوروبية بين الرافضة والمستقبلة للاجئين

[1] مروة صبحي منتصر، ***مرجع سابق***.

لدافع إنساني لما لحق بهم من موت البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجة في قوارب الموت، وفي محاولة للدول الأوروبية دمج اللاجئين في البيئة الأوروبية، وإعادة اللاجئين نحو تركيا.

وعلى الرغم من التوترات بين حكومات الاتحاد الأوروبي إلا أن المهمة الحقيقية هي كيفية دمج الواصلين الجدد بفعالية، وتجنب بزوغ مجتمعات موازية جديدة، هذه هي الطريقة الوحيدة التي يتمكن فيها الأوربيون من الحفاظ على الثقة المتبادلة حول أي نمط حياة سيبقى، وليس ثمة تحد أكبر من هذا يواجه أوروبا اليوم، وفي حالة أولية للاتحاد الأوروبي في إقناع اللاجئين السياسيين بالبقاء في بلدان العبور، بالمقابل توفر لهم معيشة لائقة مع فرص واقعية للحصول على الغذاء والرعاية الصحية والعمالة المؤقتة وتعليم أطفالهم، ولا يمكن لبعض اللاجئين العودة إلى ديارهم أو ليس لهم الرغبة بذلك نظرا لأنهم سيواجهون اضطهادا مستمرا، كما أن الكثير يعيشون في أوضاع خطرة أو لديهم احتياجات محددة لا يمكن معالجتها في البلدان الذي التمسوا فيه الحماية، في مثل هذه الظروف فإن المفوضية تساعد على إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث بصفته الحل الوحيد الدائم، والأمن والقابل للتطبيق، تأتي دول أوروبا الشمالية الغربية على رأس القائمة والتي توفر عددا كبيرا من الحصص سنويا، شددت المفوضية الأوروبية على أن قرار إعادة اللاجئين بشكل عام، وهنا الحديث عن السوريين، يتم اتخاذه على أساس طوعي، فتتمتع كل دولة عضو في التكتل الموحد بحق اتخاذ مثل هذا القرار لو أرادت، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تعميمه على باقي الدول الأعضاء "حسب المفوضية الأوروبية لشؤون اللاجئين".[1]

وفقا لمساعي المفوضية فإن من المقرر توزيع 24 ألف لاجئ من إيطاليا و16 ألف لاجئ من اليونان في البداية وفقا لنظام الحصص على مدار 24 هرا، ويتعين على ألمانيا استقبال نحو 18٪ منهم وتليها فرنسا بنسبة 14٪، ثم ايطاليا بنحو 12٪.

[1]–"إعادة توطين، حياة جديدة في بلد ثالث"، على الرابط: ***http://unbcr-arabic.org/pages/4be7ec2764.html***

وفقا لأحداث البيانات أن مخططات الاتحاد الأوروبي لإعادة إسكان اللاجئين بطيئة إلى حد مؤلم، خطة لتوفير مأوى 160000 لاجئ إلى فقط 937 المعاد توطينهم.

حظى ما يقرب عن 01٪ من اللاجئين فرصة إعادة التوطين، في بلد إعادة التوطين على الخص الحماية القانونية والمادية، نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مواطنو دول لكل لاجئ، خلق بيئة ملائمة لاستقبال اللاجئين في البيئة ومساعدتهم في الحصول على التعليم، وإيجاد فرص العمل.[1]

2- سيناريو تشكيل نموذج تنموي لما بعد النزاع في سوريا:

يقوم هذا السيناريو على مقاربة بعيدة المدى بهدف إيجاد حل لازمة اللاجئين السوريين، وذلك من خلال :

1- التعامل مع التحديات التنموية في المناطق المضيفة للاجئين مع مراعاة معالجة هذه التحديات على المستوى البعيد وليس على المستوى القريب والمتوسط فقط، ذلك أن آفاق حل الأزمة السورية ليست واضحة بعد، وليس من المتوقع أن تحصل عودة سريعة للاجئين على المدى القريب، بالتالي على المساعدات التنموية أن تأخذ بعين الاعتبار تحسين البني التحتية وتقديم الخدمات العامة خاصة في المناطق المضيفة للاجئين.

2- خلق الحوافز لعودة اللاجئين وذلك من خلال توفير عوامل جيدة للعمل وتوفير مناصب الشغل من خلال توفر الأمن، الذي يعتبر ضرورة لعودة اللاجئين، ذلك أن اللاجئين يعودون إلى سوريا متى ظهر تحسن في الوضع الأمني.

3- رفع العقوبات العامة عن السوريين، بحيث يشكل رفع العقوبات المالية شرطا أساسيا لاندماجهم في البلدان المضيفة وأيضا لعودتهم لسوريا.

[1] - ***المرجع نفسه.***

4- التفكير بالتنمية الإقليمية ذلك من خلال العمل على تقديم مساعدات للدول المجاورة لسوريا التي تستضيف الجزء الأكبر من اللاجئين السوريين.

5- خلق بيئة عمل لائقة بحيث تهدف هذه المعالجة إلى استبدال العمل الغير مهيكل واتكال اللاجئين والمجتمعات المضيفة على المساعدات من خلال إدارة أفضل للوضع المؤقت وخلق فرص للتعاون المباشر بين المناطق عند عودة اللاجئين إلى ديارهم.

6- خلق توقعات إيجابية لما بعد النزاع من خلال مشاركة أكثر جوهرية من المجتمع الدولي تتجاوز الاعتماد القصير الأمد على المساعدات الإنسانية والتغيير في الترتيبات السياسية والمؤسساتية الحيوية للوصول إلى خطة أوسع للتنمية الإقليمية وهو ما من شأنه خلق حوافز لوقف تدفق اللاجئين نحو أوروبا.العمل على إحتواء أزمة اللاجئين السوريين على المستوى الإقليمي والدولي حيث قامت الحكومات التي تتعامل مع هذه الأزمة بتصميم خطط استجابة وطنية قدمتها إلى مجتمع المانحين بهدف التقليل من معاناة اللاجئين داخل سوريا وخارجها[1].

وبناء على ما سبق فإنني أرى بتبني النموذج التنموي لما بعد النزاع الذي يمثل أنجع حل لإدارة أزمة اللاجئين السوريين باعتبارها مقاربة شاملة بمعالجة هذه الأزمة من جذورها.

[1] -"أزمة الهجرة السورية: تشكيل نموذج تنموي لما بعد النزاع، المنتدى الاقتصادي العربي،14 أفريل2016"،نقلا عن الرابط: ***www.economistes-arabes.org***

خلاصة

من خلال دراستنا هذه نصل إلى إن أزمة اللاجئين السوريين قد جعلت الإتحاد الأوروبي يفهم بأن مصيره يتوقف على حل هذه الأزمة، ولهذا حمل الإتحاد الأوروبي كل دوله المسؤولية دون استثناء لحل هذه الأزمة التي فاقمت الضغوط على الإتحاد الأوروبي، مما جعل من تجنب الصراعات القومية والتعاون الأوروبي في هذا الشأن حتمية ضرورية لا مناص منها إذا أراد الإتحاد الأوروبي أن يبقى متماسكا وقويا في المستقبل. ولهذا فإن هذا التحدي يقتضي حلولا متعددة الأطراف وليس أحادية الطرف ومتطرفة.

و من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا استنتاج ما يلي:

- لقد أسهمت الأزمة السورية في زيادة عدد اللاجئين السوريين في ظل تفاقم حدة الوضع السياسي والأمني.
- مع استمرار الأزمة السورية تحولت مسالة اللاجئين السوريين من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية مست أهم القطاعات المرتبطة بأمن دول الإتحاد الأوروبي، مما استوجب صياغة سياسات وآليات أوروبية مشتركة بالتنسيق مع دول الاتحاد الأوربي ودول الجوار الأوروبي خاصة منها تركيا باعتبارها تستقبل أكبر عدد من اللاجئين السوريين وباعتبارها تشكل دولة عبور للاجئين السوريين إلى أوروبا.
- ساهمت سياسات الإتحاد الأوروبي تجاه أزمة اللاجئين السوريين في التقليل من أزمة اللجوء، لكنها مازالت تواجه صعوبات وتحديات في ظل قيام سياسات أمنية أوروبية مشتركة تجاه قضية اللاجئين السوريين، في ظل استمرار تدفق اللاجئين السوريين بأعداد كبيرة على أوروبا، خصوصا مع تصاعد

التيارات اليمينية المتطرفة في أوروبا التي ترفض فكرة استقبال اللاجئين في الدول الأوروبية، لما يشكلونه من خطر على الأمن والاستقرار في أوروبا.

وكمحصلة استنتجتها من كل المعطيات التي جاءت في هذه الدراسة، فإنه و إلى حد الآن ورغم الجهود التي قام بها الإتحاد الأوروبي لحل أزمة اللاجئين، فيمكن تثمين جهوده، لكن لا يمكن القول بنهاية حل هذه الأزمة طالما أنها لم تحل على مستوى سوريا كنظام ومعارضة، وعلى مستوى التدخلات الأجنبية في سوريا التي فاقمت من حدة الأزمة وساهمت في إطالة أمدها. فحل أزمة اللاجئين يبدأ أساسا من داخل سوريا بعودة الأمن والاستقرار لهذا البلد ليحضن شعبه من جديد بعيد عن أي ضغوطات أو مساومات تشتت شمله وتجعله لاجئا.

خاتمة

❖ خاتمة

تعتبر الأزمة السورية من أهم أزمات الشرق الأوسط التي كانت دافعا أساسيا في زيادة عدد اللاجئين، ومع استمرار الأزمة في ظل تمسك كل من النظام والمعارضة بموقفها وتدخل أطراف خارجية سواء إقليمية أو دولية في هذه الأزمة مما زاد الوضع سوءا خاصة من الجانب الإنساني للشعب السوري الذي أصبح معظمه لاجئا، وتوالت تدفقات اللاجئين السوريين على دول الجوار مرورا إلى أوروبا التي دقت ناقوس الخطر، حيث تحولت مسألة اللاجئين السوريين من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية شاملة لدول أوروبا، مما أدى بها إلى زيادة دور الإتحاد الأوربي لمواجهة ظاهرة اللجوء من خلال السياسات الأوروبية المنتهجة للتعامل مع اللاجئين بصفة عامة واللاجئين السوريين بصفة خاصة.

وبعد التطرق إلى موضوع الدراسة التي تمحورت حول دور الاتحاد الأوروبي في إدارة أزمة اللاجئين: دراسة حالة اللاجئين السوريين، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتي سنتطرق إليها بعد التطرق إلى اختبار فرضيات التي تم تناولها في مقدمة البحث بهدف إثبات صحتها أو بطلانها:

- **اختبار الفرضية الأولى:**

كلما زادت مشاكل وأزمات اللجوء في العالم زاد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة.

حيث يتبين لنا من ذلك تفاقم أزمات اللجوء في العالم، مما يفسر تزايد اهتمام المنظمات الدولية والحقوقية باللاجئين ، من خلال تخصيص سياسات وبرامج دعم اللاجئين وتكثيف الجهود لمساعدتهم عن طريق صياغة قوانين تضمن حقوقهم في دول العالم (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

- **اختبار الفرضية الثانية:**

تبني الاتحاد الأوروبي لسياسات أوروبية مشتركة ومتناسقة من شأنها أن يؤدي إلى مواجهة التهديدات الناتجة عن أزمة اللاجئين حيث أن يتضح أن الاستجابة الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين كانت متباينة و لا تخضع لمبدأ التشاركية في الأعباء ما يوضح أن التعاطي الأوروبي مع مشاكل اللاجئين غالبا ما يخضع

للسياسات الوطنية للدول الأوروبية بعيدا عن حلها ضمن إطار الشراكة مما يدفعنا لتفنيد هذه الفرضية واثبات صحة بطلانها.

- **اختبار الفرضية الثالثة:**

كلما كانت آليات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين فعّالة كلما ساهم ذلك في حل هذه الأزمة بشكل ناجح، حيث أن آليات التي يتتبعها الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين دائما ما كانت تتميز بازدواجية التعامل مع هذه لفئة، وتعتبر الدول الأوروبية من الدول تأثرا وتضررا بأزمة اللاجئين السوريين كونها تشكل الملاذ الآمن في نظرهم وهو ما استدعى ضرورة صياغة سياسات أوروبية مشتركة لمواجهات موجات اللجوء الجماعي نحو أوروبا وضعت في غالبها مصلحة الأمن الأوروبي فوق الاعتبارات الإنسانية من خلال تطبيق قرارات إعادة اللاجئين.

من خلال ما تم تناوله في الدراسة وفي محاولتنا لحل الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة، فقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات:

- من أهم الاتفاقيات التي نظمت موضوع اللجوء واللاجئين هي اتفاقية جنيف 1951 والبروتوكول الخاص بها لسنة 1967 حيث تعتبر المرجع الأساسي والقانوني للمجتمع الدولي فيما يخص قضايا اللاجئين حول تحديد مفهوم اللاجئ وشروط منح اللجوء.

- أصبحت أزمة اللاجئين في العالم تشكل أكبر تحديات الراهنة لما تمثله من خطر مباشر على أمن الدول نتيجة تزايد أعداد اللاجئين.

- شكل غياب الأمن والنزاعات والحروب الداخلية التي عرفتها سوريا في أعقاب الربيع العربي في 2011.

❖ خاتمة

– اكتسبت قضية اللاجئين السوريين اهتماما كبيرا خلال نزوح أعداد كبيرة منهم هؤلاء اللاجئين نحو الدول المجاورة والدول الأوروبية خصوصا في ظل تفاقم الأزمة السورية التي تدخل عامها الثامن تواليا حيث أثرت بشكل كبير على أوضاع اللاجئين مما زاد في حدة التهديدات الأمنية في أوروبا بأعداد كبيرة نحو أوروبا أصبحت قضية اللاجئين تهدد الاستقرار الأوروبي لما لها من تداعيات ثقافية واقتصادية واجتماعية على البيئة الأوروبية مما استدعى من الإتحاد الأوروبي استحداث آليات أكثر فعالية من السابق في إدارة أزمة اللاجئين السوريين .

– رغم المواقف الإيجابية التي تبنتها بعض الدول الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين مثل تقاسم أعباء اللاجئين السورين وتنظيم توزيعهم وتوطين البعض منهم وتقديم المساعدات لهم، إلا أن تلك السياسات تعكس رغبة دول الإتحاد الأوروبي فير وقف موجة اللجوء إليه أكثر مما تعكس الجانب الإنساني، من خلال ما قامت به هذه السياسات من الرقابة على الحدود وبناء ألسوار والحواجز لمنع دخول اللاجئين به.

– إن حل أزمة اللاجئين السوريين ترتبط في الأساس بحل الأزمة السورية، ذلك أن استمرار هذه الأزمة يحول دون عودة اللاجئين السوريين إلى بلدهم ويزيد من تفاقم نزوحهم من بلدهم. ولذلكن ستظل أزمة اللاجئين السوريين تشكل تحديا وتهديدا للأمن الأوروبي إذا ما بقيت أوضاع الأزمة السورية بدون حل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- أيمن أديب سلامة، ***الحماية الدولية لطلب اللجوء*** ،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).

- أيمن محمد عبد الله ياسمين، ***السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين "دراسة حالة" اللاجئين السوريين،*** (المركز الديمقراطي العربي، 2016).

- برهان أمر الله، ***حق اللجوء السياسي-دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،*** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008).

- بن عنتر عبد النور، ***البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي،***(الجزائر: المكتبة العصرية، 2005).

- ثورت الحنكاوي اللهيبي، ***الأطماع الأجنبية في بلاد الشام سوريا تحت الانتداب الفرنسي،*** (الأردن: دار دجلة، ط01، 2014).

- خضر بشارة ، ***أوروبا من أجل المتوسط:من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)،*** ترجمة:سليمان الرياشي ،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2010).

- خضراوي عقبة، منير بسكري، ***المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين،*** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

- سيد أحمد قوجيلي، ***الدراسات الأمنية النقدية مع مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن،***(الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية،2014).

- كرم البستاني وآخرون، ***المنجد في اللغة،*** (لبنان: دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، 2000).

- بخوش مصطفى، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006).

- نجوى مصطفى حساوي، "***حقوق اللاجئين الفلسطينيين (بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية)***"، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007).

- هايدي عصمت كاريس، ***السياسة الدولية والاستراتيجية المستمر والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب التوازن العربية،*** (مصر: المكتب العربي للمعارف، 2016).

- واكيم جمال، **صراع القوى الكبرى على سوريا:الأبعاد الجيواستراتيجية لازمة2011** ،(مصر: شركة المطبوعات للنشر و التوزيع،2011).
- يوسفي أمال، ***بحوث في علاقات التعاون الدولي***،الجزائر:دار هومة،2008.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- أبو الوفا أحمد، ***حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة***، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض، 2009.

- ديب أمينة، أثر ***التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا –دراسة حالة دول القرن الإفريقي***، رسالة ماستر، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014).

- عبد الكريم أبو مور انعام ، ***مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية***، رسالة ماجستير، (جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2013).

- بتقة خديجة، ***السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية***، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وعلاقات دولية، جامعة بسكرة، 2014.

- خليل ابراهيم السبعاوي يوسف، ***الصعوبات التي تواجه اتفاقية المشاركة العربية الأوروبية:حالة مصر والمغرب***،(القاهرة:المكتب العربي للمعارف 2015).

- خليفي عبد النور ، ***الشراكة الأورومتوسطية:من إعلان برشلونة إلى الإتحاد من أجل المتوسط***، أطروحة دكتوراه غير منشورة،(كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية،جامعة الجزائر،2011).

- عبد المالك صايش، ***التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة الغير قانونية*** ، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006).

- غريب بلال، ***السياسة الامنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه- التحديات والرهانات***، رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم العلوم السياسية، تخصص: دبلوماسية وعلاقات دولية، 2011).

- فريحة لدمية، ***استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الهجرة غير الشرعية أنموذجا***، رسالة ماجستير، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010).

– عز الدين رجب،سليمان هاني،"***سياسات الإدماج الأوروبية تجاه القادمين الجدد***"، بحث غير منشور ضمن مقررات مادة الاجتماع السياسي أ.د/ أماني مسعود، تمهيدي دكتوراه 2016، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

-نديم مسلم، ***قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور والآفاق***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008.

رابعا: المجلات

– صايج مصطفى، "الاتحاد المتوسطي"، ***مجلة العالم الاستراتيجي***، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية،ع.1(مارس 2008).

-صلاح الدين طلب فرج الله، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ***مجلة الجامعة الإسلامية*** (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م17، ع01، (2009).

- فرانك لاكزكو، وآن سينغلتون، وتارا براين، ومارزيارانغو، "المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟"، ***نشرة الهجرة القسرية***، العدد51.

خامسا: المؤتمرات والندوات العلمية

-بن أحمد بن علي المقصودي محمد، "***مفاهيم في اللجوء السياسي في الإسلام لحقوق اللاجئين والآثار المترتبة عليها***"، ورقة علمية مقدمة لملتقى العلمي: "اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية"، 2015.

– عبد الحي وليد،"***محددات السياستين الروسية و الصينية تجاه الأزمة السورية***"، مركز الجزيرة للدراسات، في إطار ندوة علمية للمركز في 3 افريل2012

– بن هلهول الرويلي علي،"***الأزمات: تعريفها ،أبعادها وأسبابها***"، في إطار الندوة العلمية :إدارة الأزمات، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،30/4–2011/5/5..

سادسا: مواقع الإنترنت

– السيوفي قحطان، "قضية اللاجئين: أسبابه اوتداعياتها على أوروبا العجوز"، نقلا عن الرابط:
http://alwatan.sy/archives/21401/…html(15/03/2018)

– جورج كدر، صدمة بهولندا لفشل برامج إدماج اللاجئين، 29–5–2016، على الموقع:
http://www.aljazeera.net

– ميرفت عوف، 6 نماذج توضح: كيف يتم استغلال قضية اللاجئين في المعارك السياسية الداخلية في الدول الغربية؟ ،25 أفلريل2018، الرابط:

http://www.sasapost.com/the-exploitation-of-the-refugee-issue

.http://dadch2009.banouta.net/t9-topic. -

BBC, Migrant crisis: EU's Juncker announcesrefugee quota plan. -

- http://political-encyclopedia.org/dictionary/نشأة%20الاتحاد%20الأوروبي.

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2010/12/23/الاتحاد-الأوروبي

https://www.albayan.ae/one-world/directions-bearings/2016-09-04- -1.2709086.

=45114amp=1.؟Democraticac de !? -

European Commission (2015) Syriacrisis ECHO Factsheet .- -

http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/09/06/unhcr-syrian-refugees-eu -

http://arabic.cnn.com/world/2015/09/06/migrant-crisis-country-country. -

http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf. -

- http://www.aljazeera.net/news/international/2015/9/11/دول-أوروبا-الشرقية-ترفض-خطة-توزيع-اللاجئين.

http://www.ashorooq.net/index.php?option=com_content&view=article&id -

.=50665:2015-08-20-08-04-15&catid=34:2008-07-30-07-03-51&Itemid=1165

http://www.bbc.com/news/world-europe-34193568. -

- http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/12/116/1663/ملفات/ملفات/ملامح--الجدل-الأوروبي-حول--الهجرة-والإسلام-.aspx.

- أحمد فريجة، لدمية فريجة، "الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة"، على الرابط:

https://www.revmes.univouargla.dz/indcx.philinunelo.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الاستجابة الإقليميّة للاجئين السوريين، نقلا عن الرابط:

http://data.unhcr.org/syrianrefugees/asylum.php

- آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، على الرابط:

http://www.ashrs.org/index.php/206-10-18-13-49-13/-htmlt:

- أمينة مراد،"الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي (دراسة تحليلية)"، المركز الديمقراطي العربي، تم التصفح بتاريخ: 2018/04/29،على الرابط:.***httpps:/Www.google.dz***

- جمال منصور،"تحولات في مفهوم الأمن من أمن الوسائل إلى أمن الأفراد"، على الرابط:

https://www.reunes.univ-ouargla-dz، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/20.

- جصاص لبنى،"المتغير الأمني وآثاره على المنظمات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة"، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم الغربي، على الرابط: ***http://Sarcaw.com***، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/22.

- "حق اللجوء"، على الرابط التالي: ***www. Aljazeera.net***، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/15.

- "الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي– دراسة تحليلية"، على الرابط:

http://www.google.dz.

- خالد بن الشريف،" من يحق له اللجوء دون حرب"، على الرابط: ***https://www.SaSapost.com*** تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/25.

- ربحي العطوي، "آثار اللجوء"، على الرابط: ***https://www.rebrilauyer.ahla mntad.com*** lt03–topic، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/04/30.

– صبحي منتصر مروة، "***معضلات الاستقبال: تقييم الاستجابات الأوروبية لأزمة تدفق اللاجئين السوريين***"، نقلا عن:***http://www.rcssmideast.org/Article/4042…html(2018/03/21)***

- روسيا اليوم، ألمانيا ونُذر "الهجرة السورية" الكبرى، الموقع:***http://arabic.rt.com/news***

- سعاد طنطاوي،" ***اللاجئون في الشرق الأوسط***"، على الرابط:

https://www.ahram.org.aq/moyprint/43255.asex، أطلع عليه بتاريخ: 2018/04/21.

- سميرة ناصري،"الأمن الإنساني"،نقلا عن الرابط:

- ***www.post-27SamiraNasri blogk spothttp://www.blo g (17/04/2018)***

- سوريا، على الرابط: ***http://ar.m.wikipedia.or(17/03/2018)g***.

- طاهر هاني،"البرلمان الأوروبي يسجل ولادة تكتل يميني متطرف بزعامة مارين لوبان"،على موقع: ***http://www.france24.com/ar(17/04/2018)***

- على أبواب أوروبا،"اللاجئون والعبور "، الجزيرة ، على الموقع:

http://www.aljazeera.net(25/04/2018)

- ما هو اللجوء الإنساني: على الرابط التالي:***https://www.2ifanda.com(27/03/2018)***

- محمد بالطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، بوابة فلسطين القانونية، على الرابط التالي: ***http://www.pal-lp.org(10/03/2018)***

- مسألة الاجئين بين الحل القانوني والواقع السياسي، اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أنموذجا، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: ***http://www.democrati.com(21/04/2017)***

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط:

http://www.mogatel.com/openchere/behoth/mozmente-cnthtml(23/04/2018)

- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، على الرابط: ***http://www.aljazeera.net(02/04/2018)***

- مكافحة الهجرة غير الشرعية تثير مخاوف المهاجرين، جريدة الوطن، 2008، على الرابط:

http://www.egyptiangreens.co,/doc/general/index.?hp? (12/04/2018).

- ماذا يعني الإتحاد المتوسطي"، نقلا عن:

www.news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7504000/7504024.stm(03/04/2018)

نادية ليتيم وفتيحة ليتيم،أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية، متحصل عليه من: -

htttp://www.brokool.com(17/04/2018)

- هايل نصر، حق اللجوء في فرنسا، الحوار المتمدن، العدد 1578، 2016، المأخوذة من الموقع الآتي: 30.98 :17,26/03/2018 ***www.anewer.org/debat/shoow.art.asP ?aid :G7143***

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Nicole BALL, Rapport d'un colloque organisé par le programme d'études stratégiques et de sécurité internationales de l'institut de hautes études internationales de Genève, 8-9 mars 2002. Consulter le ***(11/04/2018)***.
www.humansecuritynetwork.org/docs/report_may_2001_3_f.php

- Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1994, Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine, available sur le site : ***www.side.developpement-durable.gouv.fr(05/04/2018)***

- Report of the international commission on the intervention and states sovereignity,December 2001,p,15, available on the link: ***www.idrc.ca/bouktique***.

- BBC ,migrant crisis: EU ministers approve disputed quota plan. ,2015,available on the link: ***www.bbc./news/world-europe-34329825***

- The washingtoninstitute," The worset of the syrian refugee ccrisis is coming for europe " : ***www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/the/worset-of-the-syrian-refugee-ccrisis-is-coming-for-europe.(12/04/2018)***

الملاحق

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)

المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950

تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا علي ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1 تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،

2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا

وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

.2لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

.1إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،

.2إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو

.3إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

.4إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو

.5إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته،

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

.6إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق،

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

)ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2 التزامات عامة

علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام.

المادة 3 عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4 الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5 الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6 عبارة "في نفس الظروف

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7 الإعفاء من المعاملة بالمثل

1-حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2-يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3-تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

5-تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق علي الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8 الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9 التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10 تواصل الإقامة

1-حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلي ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2-حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11 البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار علي أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا علي أرضها تسهيلا، علي الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة 12 الأحوال الشخصية

1-تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2-تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

المادة 13 ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14 الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15 حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16 حق التقاضي أمام المحاكم

1-يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2-يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3-في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة 17 العمل المأجور

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2-وفي أي حال، لا تطبق علي اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ- أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

ب-أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. علي أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه،

ج- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل

المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18 العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19 المهن الحرة

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20 التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق علي عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21 الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22 التعليم الرسمي

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23 الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24 تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ-في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

ب-الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان

الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

"1"ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب،

"2"قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، والإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي .

2-إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3-تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

4-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة 25 المساعدة الإدارية

1-عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ علي أراضيها علي تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2-تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولي للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3-تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلي أن يثبت عدم صحتها.

4-رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض علي المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5-لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

المادة 26 حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27 بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28 وثائق السفر

1-تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

2-تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29 الأعباء الضريبية

1-تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة.

2-ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق علي اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30 نقل الموجودات

1-تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي الطلبات التي يقدمها اللاجؤون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31 اللاجؤون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

1-تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2-تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32 الطرد

1-لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2-لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3-تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33 حظر الطرد أو الرد

1-لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2-علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

المادة 34 التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.

<u>الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية</u>

المادة 35 تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1-تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2-من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية بشأن:

أ- وضع اللاجئين/ ب-وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ/

ج- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين،

المادة 36 تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 37 علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 أيار/مايو 1924 و 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928 و 30 تموز/يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1946.

<u>الفصل السابع: أحكام ختامية</u>

المادة 38 تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39 التوقيع والتصديق والانضمام

1-تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوربي للأمم المتحدة بين 28 تموز/يوليه و 31 آب/أغسطس 1951 ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1952.

2-يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخري دعيت إلي مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3-تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40 بند الانطباق الإقليمي

1-لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها علي الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

2-وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

3-وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، علي موافقة حكوماتها.

المادة 41 بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ- في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

ب-وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلي السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

ج-تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 42 التحفظات

1-لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 والمواد 36 إلي 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

2-لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43 بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2-أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44 الانسحاب

1-لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام علي تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

3-لأية دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلي الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45 إعادة النظر

1-لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2-توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة 46 الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39:

أ- بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1،

ب- بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39،

ج-بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40،

د-بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42،

هـ- بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43،

و-بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44،

ز-بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 45.

وإثباتا لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، علي نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الإقتصاديوالإجتماعي علما" به مع الإقرار 1186
(د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت
الجمعية العامة علما" به في قرارها 2198 (د-21)
المؤرخ في 16كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رحبت فيه الأمين العام أن يحيل
نص البروتوكول الى الدول المذكورة في مادته الخاصة لتمكينها من
الإنضمام الى هذا البروتوكول
تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967، طبقا" للمادة الثامنة

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الإعتبار أنّ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليو 1951 لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951. وإذ تأخذ بعين الإعتبار أنّ حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الإتفاقية وبالتالي يمكن ألاّ يحيط نطاق الإتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الإتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الأول/يناير 1951. وقد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: حكم عام:

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد (2 الى 34) من الإتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي:

2- لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجىء" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الإتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع (أ) منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

3- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أنّ الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الإتفاقية ووفقا" للفقرة الفرعية (1-أ) من المادة (1-ب) من الإتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا" للفقرة (2) من المادة (1-ب) من الإتفاقية المذكورة.

المادة 2: تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة:

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير الى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ)- أحوال اللاجئين./ (ب)- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

(ج)- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 3: تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية:

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة 4: تسوية المنازعات:

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء" على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 5: الإنضمام:

يكون هذا البروتوكول متاحا" لانضمام الدول الأطراف في الإتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الإنضمام، ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6: بند الدولة الإتحادية: حين تكون الدولة إتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ)- في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا" للفقرة (1) من المادة (1) من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا" اتحادية.

(ب)- وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا" للفقرة (1) من المادة (1) من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا" للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، الى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج)- تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا" للفقرة (1) من المادة (1) من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 7: التحفظات والإعلانات:

1- لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا" للمادة (1) من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عنها في المواد (1)و(3)و(4)و(16-1)و(33) منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية.

2- إنّ التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا" للمادة (42) منها، تنطبق، ما لم تسحب على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3- لأي دولة أبدت تحفظا" وفقا" للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين (1)و(2) من المادة (40) من الإتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعارا" بخلاف ذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين (2)و(3) من المادة (40) والفقرة (3) من المادة (44) من الإتفاقية.

المادة 8: بدء النفاذ: 1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

2- أما الدولة التي تنضم الى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة 9: الانسحاب:

1- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 10: الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة:

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة (5) أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة 11: الإيداع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة:

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المشار إليها في المادة (5) .

ملحق الاتفاق التركي مع الاتحاد الاوروبي بخصوص أزمة اللاجئين السوريين

تم الاتفاق بعد لقاء جمع رئيس وزراء تركيا أحمد داود أوغلو ورئيس المجلس الأوروبي دونالد تاسك في بروكسل. وفي ما يلي أهم بنود الاتفاق:

1- إعادة جميع اللاجئين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية اعتبارا من العشرين مارس/آذار الجاري إلى تركيا، بهدف وضع حد للرحلات الخطيرة عبر بحر إيجة والقضاء على عمل المهربين.

وستخضع طلبات اللجوء للدراسة في الجزر اليونانية، أما الذين لا يقدمون طلب لجوء أو يتم التثبت من أن طلبهم لا يستند إلى أساس أو لا يمكن قبوله، فستتم إعادتهم إلى تركيا.

وسيتم اتخاذ التدابير الضرورية من قبل تركيا واليونان بمساعدة المفوضية العليا للاجئين والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك وجود عناصر أتراك في الجزر اليونانية، وعناصر يونانيين في تركيا، كما سيتكفل الاتحاد الأوروبي بنفقات إعادة اللاجئين.

2- مبدأ "واحد مقابل واحد": ففي مقابل كل سوري يعاد من الجزر اليونانية إلى تركيا سيتم استقبال سوري آخر من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، وتعطى الأولوية للذين لم يحاولوا الوصول بصورة "غير شرعية" إلى هناك.

وتم تحديد سقف قدره 72 ألف لاجئ، وفي حال الاقتراب من هذا السقف ستتم مراجعة الآلية، أما في حال تخطيه فسيتم وقفها.

3- تحرير تأشيرات الدخول: سيتم تسريع العمل على خارطة الطريق للسماح بإعفاء مواطني تركيا من تأشيرات الدخول إلى أوروبا في مهلة أقصاها نهاية يونيو/حزيران 2016، على أن تستوفي تركيا المعايير الـ 72..

4- مساعدة مالية: سيتم تسريع تسديد المساعدة الأوروبية لتركيا البالغة ثلاثة مليارات يورو من أجل تحسين ظروف معيشة اللاجئين الذين يقدر عددهم بنحو 2.7 ملايين. وحين تصبح هذه الموارد على وشك النفاد سيقدم الاتحاد الأوروبي تمويلا إضافيا مماثلا بحلول نهاية عام 2018.

5- الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي: وافق الاتحاد الأوروبي وتركيا على فتح الفصل 33 (المسائل المالية) خلال الرئاسة الهولندية للاتحاد التي تنتهي بنهاية يونيو/حزيران.

وسيتواصل العمل التحضيري لتسريع فتح فصول جديدة "دون إلحاق الضرر بمواقف دول أعضاء"، وذلك في إشارة إلى قبرص التي تحاول عرقلة انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

المصدر : وكالة الجزيرة، نقلا عن الرابط:*http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/19*

قائمة الخرائط

قائمة الخـرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع اللاجئين السوريين حول العالم	66
02	عدد اللاجئين السوريين وتوزيعهم على دول المنطقة وأوروبا	68
03	طرق الهجرة نحو أوربا	70
04	كيفية توزيع حصص اللاجئين بين دول الإتحاد الأوروبي	76

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شكل بياني يوضح نمو طلبات اللجوء السوري في أوروبا	79

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	//
الإهداء	//
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لظاهرة اللجوء	
تمهيد الفصل	10
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لظاهرة اللجوء	10
المطلب الأول: اللجوء النشأة والمفهوم	11
أولا: نشأة اللجوء	11
ثانيا: تعريف اللجوء	13
ثالثا: مفاهيم ذات الصلة باللجوء	18
رابعا: أسباب اللجوء	20
خامسا أنواع اللجوء	22
المطلب الثاني: اللجوء في المواثيق الدولية والإقليمية	24
أولا: المعاهدات الدولية	25
ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين	26
المطلب الثالث: الوضع القانوني للاجئ	27

أولا: المركز القانوني لطالب اللجوء	28
ثانيا: حقوق اللاجئين في النزاعات الدولية المسلحة	29
المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة اللجوء	31
المطلب الأول: مقاربة الأمن الإنساني	31
أولا: تعريف الأمن الإنساني	33
ثانيا: خصائص الأمن الإنساني	35
المطلب الثاني: مقاربة الأمن الشامل	36
المطلب الثالث: مقاربة الأمننة (اللاجئ كمهدد أمني جديد)	38
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين	
تمهيد الفصل	41
المبحث الأول: السياسة الأمنية الأوروبية	42
المطلب الأول: لمحة على الاتحاد الأوروبي	42
أولا: نشأة الاتحاد الأوروبي	42
ثانيا: الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي	47
المطلب الثاني: أهداف السياسة الأمنية الأوروبية	49
المطلب الثالث: مبادئ السياسة الأمنية الأوروبية	50

المبحث الثاني: سياسات إدارة أزمة اللاجئين في إطار الاتحاد الأوروبي	52
المطلب الأول: المعالجة الأوروبية للاجئين في إطار مسار برشلونة	52
المطلب الثاني: سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة اللاجئين في إطار 5+5	55
المطلب الثالث: السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي في مواجهة أزمة اللاجئين في إطار سياسة الجوار الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط	56
أولا: في إطار سياسة الجوار الأوروبية	56
ثانيا: في إطار سياسة الاتحاد من أجل المتوسط	57
خلاصة الفصل	60
الفصل الثالث: سياسات الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين	
تمهيد الفصل الثالث	62
المبحث الأول: معطيات عامة عن الأزمة السورية	63
المطلب الأول: الأهمية الاستراتيجية لسوريا	63
المطلب الثاني: مراحل تفاقم الأزمة السورية وبروز مشكل اللاجئين	64
المطلب الثالث: تأثير أزمة اللاجئين السوريين على الاتحاد الأوروبي	66
المبحث الثاني: الاستراتيجية الأوروبية لإدارة أزمة اللاجئين السوريين	69
المطلب الأول: ملامح استراتيجية الاتحاد الأوروبي لإدارة أزمة اللاجئين السوريين	70
المطلب الثاني: تحديات الاتحاد الأوروبي اتجاه قضية اللاجئين السوريين	77

أولا: الانقسام الأوروبي	78
ثانيا: تصاعد اليمين المتطرف	79
المطلب الثالث : السيناريوهات المحتملة لإدارة أزمة اللاجئين السوريين	82
أولا: سيناريو دمج اللاجئين في البيئة الاوروبية	82
ثانيا: سيناريو تشكيل نموذج تنموي لما بعد النزاع	84
خلاصة الفصل	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
الملاحق	99
قائمة الخرائط و الأشكال	113
قائمة المحتويات	115
الملخص	120

الملخص

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول واحدة من أهم القضايا الدولية وهي قضية اللاجئين التي أصبحت تشكل محور الأجندات العالمية لما تمثله من تحديات على أمن الدول نتيجة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في بعض مناطق العالم.

وتعد قضية اللاجئين السوريين من أخطرها من حيث الكم والكيف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث لم يشهد العالم موجة نزوح كالتي عرفها اللاجئون السوريون والتي شكلت عوامل أفرزتها الأزمة السورية منذ انطلاقها في سنة 2011 في إطار أحداث الثورات العربية2011.

لقد لعب الاتحاد الأوروبي دورا أكثر أهمية لإدارة أزمة اللاجئين السوريين، بخلق آليات وسياسات مثل: مسار برشلونة، والحوار5+5، وسياسة الجوار الأوروبية، والإتحاد من أجل المتوسط، وآليات مراقبة للحدود الأوروبية. هذه الآليات تساهم في معالجة مشكلة أزمة اللاجئين السوريين، لكن، المشكل لا يزال قائما طالما لم تصل الأزمة السورية إلى حل نهائي.

Résumé:

L'importance de cette étude est de traiter l'une des plus importantes questions internationales, qui est la question des réfugiés, qui est devenu un centre de l'ordre des agendas mondial, car il représente des défis à la sécurité des États en raison des violations physiques des droits de l'homme dans certaines régions du monde.

La question des réfugiés syriens est la question la plus grave en termes de quantité et de qualité depuis la fin de la deuxième guerre mondiale, où le monde n'a pas connue vague de déplacement telle que définie par les réfugiés syriens, qui ont été des facteurs provoqués par la crise syrienne depuis son lancement en 2011 dans le cadre des événements des révolutions arabes.

L'Union Européenne joue un rôle plus important pour le management de la crise des réfugiés syriens, par la création des mécanismes et des polices comme: Le Parcellons processus, le dialogue 5+5,la politique européenne de voisinage, le 'union pour la méditerrané, des mécanismes de contrôle des frontières européennes. Ces mécanismes ont contribuent de traiter le problème de la crise des réfugiés syriens, mais le problème reste taque la crise syrienne n'a pas arrivée a une solution finale.